

مُعَدَمَةُ التَّحْوِينِ وَحَفِيفَةُ وَفِيحَتُهُ

تَأَلَّفَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ

أَبِي الْعَبَّاسِ أَحْمَدَ زَوْوْفَ الْقَاسِي

(846-899 هـ)

بِعْنَانِيَّةِ

فَتْحِ رَحْمَتَيْهِ

مَدْرَسَةُ الْإِسْلَامِ
تُونِسْ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْكَمَ أَسَاسَ الدِّينِ، وَأَزَالَ الشُّبُهَةَ عَنْ قُلُوبِ
المؤمنين، وأمرهم بالاعتصام بكتابه المبين، والتَّمسُّكُ بما وصل إليهم من
خطابه المستبين، فقال عزَّ من قائل: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾
[آل عمران: ١٠٣]، وقال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢].

والصلاة والسلام على سيدنا محمد المتمم للدين نظامه، المقرر
لفرائضه وأحكامه، المبيِّن لحلاله وحرامه، الذي ما ترك شيئاً يقربُ إلى الله
إلا ودعا إليه، ولا أدباً يصلح أن يكون العبد به مع الله إلا وحثَّ عليه، ولا
شيء يُشغل العباد عن الله إلا وحثَّهم منه، ولا عملاً يقطعهم عن الله إلا
وأخرجهم عنه.

وبعد، فقد قال الحقُّ سبحانه وتعالى: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ
وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ﴾ [آل عمران: ١٨]، وثبت أن أولي العلم القائمين
بالقسط هم المعتصمون بكتاب الله تعالى، المجتهدون في متابعة رسوله
ﷺ، المقتدون بالصحابة والتابعين، السالكون سبيل الأولياء المتقين،

وإليهم الإشارة النبوية بقوله ﷺ: «إِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُورَثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا، إِنَّمَا وَرَثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَ بِهِ أَخَذَ بِحِطِّ وَافِرٍ»⁽¹⁾.

وأصناف هؤلاء العلماء ثلاثة: أصحاب الحديث، وأهل الفقه والأصول، والصُّوفية⁽²⁾، والعلوم التي قاموا بها هي علوم القرآن وأحكامه، وعلوم السُّنة وبيانها، وعلوم الإيمان وحقائقه، وهي أصول العلوم المشار إليها في حديث⁽³⁾ جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ من الإسلام والإيمان والإحسان.

فالإسلام ظاهرٌ لتعلق أحكامه بالجوارح، والإيمان ظاهرٌ وباطنٌ لتعلق أحكامه بالقلوب وظهور أثرها على القوالب، والإحسان حقيقة الظاهر والباطن لرجوعه إلى إتقان العبادات والإيقان بحقائق الغيبات.

قال الشيخ زُرُق رَحِمَهُ اللهُ: إِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثُوا مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْوَالَهُ، وَالْعِبَادُ وَرَثُوا مِنْهُ أَفْعَالَهُ، وَالصُّوفِيَّةُ وَرَثُوا الْجَمِيعَ بزيادة الأخلاق الجميلة، فمستندُ العالمِ: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤]، ومدد العابد من

(1) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه.

(2) قال الشيخ زُرُق: أَصْلُ التَّصَوُّفِ مَقَامُ الْإِحْسَانِ الَّذِي فَسَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِـ«أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ» لِأَنَّ مَعَانِي صِدْقِ التَّوَجُّهِ لِهَذَا الْأَصْلِ رَاجِعَةٌ، وَعَلَيْهِ دَائِرَةٌ؛ إِذْ لَفْظُهُ دَالٌّ عَلَى طَلَبِ الْمُرَاقَبَةِ الْمَلْزُومَةِ لَهُ، فَكَانَ الْحَضُّ عَلَيْهَا حَضًّا عَلَى عَيْنِهِ، كَمَا دَارَ الْفِقْهُ عَلَى مَقَامِ الْإِسْلَامِ، وَالْأُصُولُ عَلَى مَقَامِ الْإِيمَانِ. فَالتَّصَوُّفُ أَخَذَ أَجْزَاءَ الدِّينِ الَّذِي عَلَّمَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ جِبْرِيلُ لِيَتَعَلَّمَهُ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، فَافْتَمَمَ. (قواعد التصوف، ص 26-27)

(3) أخرجه مسلم في الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان وأشراط الساعة.

قيامه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حتى تورّمت قدماه، وموقِفُ الصوفي عند قوله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤] (1).

والحاصل أن أهل الظاهر أخذوا عن النبي ﷺ ظاهرهم، وأخذ أهل الباطن منه باطنهم، فكلُّ على قدر إرثه، وإرثه على قدر نوره، ونوره على قدر فتحة، وفتحه على قدر صفاء قلبه، وصفاء قلبه على قدر معرفته بربه، ثم جعلهم الحق سبحانه دعاةً إليه أبداً ودائماً وسرمداً بما ورثوه من المعارف والفهوم والأنوار، وقد شهد لهم بذلك، وجعلهم أهلاً لما هنالك، حيث قال سبحانه: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي﴾ [يوسف: ١٠٨].

ومن العلماء الربانيين الذين نالوا حظاً وافراً من الإرث النبوي الشيخ الإمام أبو العباس أحمد زرُّوق الفاسي (846 - 899 هـ) رَحِمَهُ اللهُ، فقد كان عالماً مشاركاً في الحديث والفقه وأصول الدين والتصوف كما تشهد مؤلفاته الكثيرة النفيسة بذلك، غير أنه خصَّ التصوف بمزيد العناية والتحقيق والدراية والتأسيس والدفاع، حتى ألف فيه كتابه الفريد العجيب «قواعد التصوف» الذي قلَّ وعزَّ وجودٌ مثيله، كما صدرت منه العديد من الوصايا الإيمانية والنصائح التربوية كانت نبراساً للسالكين وهداية للمسترشدين.

(1) شرح المباحث الأصلية، (ص 100)

وقد وقفنا على رسالة نفيسة له في علم التصوف وآداب أهله الذين قال فيهم الإمام «شهاب الدين الشهروردي» رَحِمَهُ اللهُ: «الصوفية أحيوا سنة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأنهم وُفِّقُوا في بدايتهم لرعاية أقواله، وفي وسط حالهم اقتدوا بأعماله، فأثمر لهم ذلك أن تحقّقوا في نهاياتهم بأخلاقه، وتحسين الأخلاق لا يتأتى إلا بعد تزكية النفس، وطريق التزكية بالإذعان لسياسة الشَّرْع»⁽¹⁾، فوجدناها فريدة في بابها، دقيقة في موضوعها، حيث عالجت جملة من المسائل المهمة ك شروط طلب التصوف، وما يتعيّن على سالكه التحلّي به، والصفات المعتبرة في الشيخ المرَبّي حتى يكون أهلاً لأن يقتدى به، وكيفية انتفاع المرید به، وموانع ذلك ليحترز منها، وحقوقه على شيخه، وواجبات الشيخ المرشد تجاهه، وغير ذلك من الآداب مع إيراد طائفة من صحيح الأذكار النبوية وبعض الأحكام الفقهية.

لم ينصّ الشيخ زروق رَحِمَهُ اللهُ على اسم خاص لهذه الرسالة، كما لم تذكرها مصادر ترجمته التي وقفنا عليها، غير أنها ثابتة النسبة له لوضوح أسلوبه الفريد فيها، وتطابق الكثير من المقاطع والنقول والعبارات الواردة ضمنها مع سائر مؤلفاته الأخرى.

أما ما اعتبرناه عنواناً لهذه الرسالة فقد وجدناه في ظهر أول نسخة من النسختين المخطوطتين المعتمدتين حيث ورد تسميتها بـ«مقدمة التصوف

(1) عوارف المعارف (ص 146)

وحقيقته ونتيجته»، وهي عين كلمات للشيخ زروق أوردها في المطلع، ومع احتمال كون الناسخ هو الذي وضع هذا الاسم إلا أنه مناسب ومطابق لفحوى ومضمون الرسالة، لذا أبقينا عليه واعتبرناه الاسم المناسب حتى يصير علماً مميزاً لها عن سائر مؤلفاته الكثيرة.

نسأل الله تعالى أن ينفع بهذا الكتاب المبارك أهل التصوف خاصة وكل من أراد سلوك طريقتهم الشريفة عامّة، ونرجو منه سبحانه وتعالى أن يوفقنا لمزيد إخراج الكنوز الزرّوقية كبعض شروحه على الحكم العطائية ذات الأنوار البهية والآداب الرفيعة السّنية، ووصاياه ونصائحه الإيمانية التي جمع فيها قواعد الأخلاق الزكية وأصول مناهج الفلاح الدنيوية والأخروية.

❖ النسخ المخطوطة المعتمدة:

رغم تتبعي للتراث المخطوط للشيخ زروق لم أقف إلا على غير نسختين من هذه الرسالة، أمّا الأولى فهي من مكتبة خاصة من المكتبات الموريتانية، وهي التي ورد في أولها الاسم المذكور، غير أنها مبتورة من الآخر حيث سقط منها حوالي الثلث.

وأما النسخة الثانية فهي كاملة وتوجد ضمن مجموع يحمل رقم 4627 بالخزانة الحسنية بالرباط، وتقع بين الورقات 34 - 54، وقد تفضل بتصويرها لنا صديقنا العزيز ومعاضدنا الأبرز في العناية بتراث علماءنا

الأبرار الدكتور خالد زَهري حفظه الله تعالى، وهي نسخة كاملة، ومن
خواصها أنها اشتملت على تاريخ ومكان تأليف الشيخ زرُّوق لهذه الرسالة
حيث كان ذلك في عام 895هـ بالمدينة المنورة، أي قبل وفاته بنحو 4
سنوات رحمه الله تعالى.

أرى في العلم حذر صفة ثلاثة أصناف من الناس والجماعات الثلاثة هي
 الصنف الأول منسوخة العلم ليس وورد فلا الشبهة إنما غير منسوخة
 إنك تسمى وصية لا يعرف بها الأمة علمه حتى يات له منسوخة العلم
 وفيه إلا نأخذ في هذه الكلام مع منسوخة أصناف منسوخة ولا ملية أم التبر
 فكل من منع من العلم بالابتداء في العلم أما البدعة فتوقع في العلم التبر
 وأما التقليد فقد يمنع من بلوغ الوضوح له البدعة اعتقاده من اليسيرة
 فربة كالمسألة والاجتماع والغير عدم الانصاف عند وضوح الحقا
 وظهوره والتقليد الوقوف مع ضوايق الأمة والجموع ومعلمها
 غير التعلل للمعلمين والتصديق بالعلماء فيك حيث قد علمتم
 فتمت وسيات الظالم على المصالح السماع من بقائه من العلم
 سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم سبحان الله وبحمده سبحان
 الله العظيم والله أعلم

بسم الله الرحمن الرحيم وحسن الله على منسوخة الحريه بالهدى في العلم
 في العلم مع باب الفتن غنوا النفس بل نصح حدثنا احمد بن محمد بن محمد بن
 ابو بكر حدثنا ابو حبيب عن ابي حمزة عن ابي بصير في رضى الله تعالى عنهما
 النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على كثر من الفتن بل على الفتن غنوا النفس
 قال شارحها الفسلفة اني ليس الفتن من سبب كثرة الفتن بل على الفتن غنوا النفس
 وفي الخبر ما يتبع به من متاع الدنيا ليس الفتن الحقيقية بل على الفتن كثر من
 العلم لكثير من يتبع عليه لا يتبع به من ته وهو يتبعه في العلم ولا
 بل على ما يتبعه فانه فقير ما شدة حرصه على الفتن الحقيقية المتتبع
 المعذرة عن النفس وما او يتساوق في علمه وايضا هو عدم منسوخة العلم
 الذي يادو المصالح العلم بالعلم اذا استغنت طبقتا العلم منسوخة وعلمه
 يحصل العلم منسوخة والنزاهة والشرف والمدح اكثر من الفتن الغريبة
 من يتبع

آخر النسخة الموريتانية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
 قَالُوا يَا أبا عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد مريم وورثته
 الحرة الخ من بعدك الحمد والثناء يعود وكل شيء عندك وبالصدقة
 والسنة على سبيل العظمة موضع الصوف والشمس والشمس والشمس
 وتابعهم من بعدك وسلاكم صلاة وسلاماً حلالاً يديهم يملكون
 والحرة على صلاة التمام ما قبله ومع وعيد من بعدك واجتنب سعد
 من الحماة لئلا يهجموا وسعدوا وما اعتد عليهم اتدفعوا اعني الذين
 جعلوا لعقل عمداً والابتداع مفاداً والامثال من حروف وسلاماً
 واستماله قلوب الصغائر والشر والجرم والاهل كما ان
 ضلوا واضلوا كما سلكوا واعرفوا الحقا والحقائق وما ادرى شوا
 فل كما قلنا فل يدب كما فعلوا وترشوا مرفعي عن اغيرات في بحر الردى
 اعرفوا فلما اع لظهم فقوم منعوا بكل رذيلة من مومة صرعوا
 وجوههم لوجه الدرهم كما سوا عن المقصود لم يستوفوا استكون
 يقصتم فاصب اعلم وسلكوا طريق الصوفية صوباً نحو
 بانفك انسلم والشرع تعيد اعني ادراك الدقة لوقفه موقوف
 والاصول المشقة لعزوبة محمولة الصل والفرع في حقيقة كثر ما دعون
 بلا حقيقة وتشيح فيه انما هلكوا بلا حقيقة وانكره المصنف دعون
 حلة وتفصيله يوم ينظر فيه المصور وحيناً زاد ليلاً وبهذه فيه
 فوا يبرد والاعذار وحلله احرون بلا تدبير والاعتراف والحرور
 منكر من اهتمواكم وانواعهم بلا حقيقة عدو حقا احنا ص
 قباي الاخذعي والندركه فان خلاصها على صواب يبا هو
 اذا اجوزها لا يقف غير ما علمه وان يلقم شمس وسوي ما بهم
 وانما حيب ايضاً انصر في تدبيره وانما علمه به عده يره والاخت
 كما كان منه وضمنه والوقوف على التبت والشمس في سواد
 مرصده في ذلك ان يندركها فتمه ونيسن وعلى انه امضت في لوج
 انتميل من هو حسنة وعمركين ثم استول اسم استعان

أول نسخة الخزانة الحسينية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا

قَالَ الشَّيْخُ الْفَقِيهُ الْإِمَامُ الْعَالِمُ الْعَلَامَةُ تاجُ الْعَارِفِينَ وَقُدْوَةُ الْمُحَقِّقِينَ أَبُو
الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عِيْسَى عُرْفَ بِزُرُوقٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَنَفَعَنَا بِهِ
وَبِأَمْثَالِهِ آمِينَ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي مِنْهُ بَدَأَ الْحَمْدُ وَإِلَيْهِ يُعُودُ وَكُلُّ شَيْءٍ كَذَلِكَ، وَالصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ مُوَضَّحِ الطُّرُقِ وَالْمَسَالِكِ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ
وَتَابِعِيهِمْ مِنْ مَجْدُوبٍ وَسَالِكٍ، صَلَاةً وَسَلَامًا دَائِمِينَ بِدَوَامِ الْمُلْكِ وَالْمَالِكِ،
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى ذَلِكَ.

أَمَّا قَبْلُ وَمَعَ وَبَعْدُ، فَإِنَّ فِي كُلِّ وَادٍ بَنِي سَعْدِ⁽¹⁾، مَنْ اطمأنَّ إِلَيْهِمْ كَشَفُوهُ،
وَمَنْ اعْتَمَدَ عَلَيْهِمْ أَتْلَفُوهُ، أَعْنِي الَّذِينَ جَعَلُوا الْجَهْلَ عِمَادًا، وَالْاِبْتِدَاعَ مِهَادًا،
وَالْبَاطِلَ الْمُزْخَرَفَ وَسَادًا، وَاسْتِمَالَةَ قُلُوبِ الضُّعَفَاءِ بِالتَّرْوِيجِ مُرَادًا، فَهَلَكُوا
وَأَهْلَكُوا؛ إِذْ ضَلُّوا وَأَضَلُّوا بِمَا سَلَكُوا، وَلَا عَرَفُوا الْحَقَّ وَالْحَقِيقَةَ وَلَا أَذْرَكُوا، بَلْ
كَمَا قَالَ قَائِلٌ فِيمَا فَعَلُوا وَتَرَكَوا:

مَرَضَى عَنِ الْخَيْرَاتِ فِي بَحْرِ الرَّدَى عَرَفُوا فَلَا دَاعٍ لِنَهْجِ أَفْوَمِ
شُعْفُوا بِكُلِّ رَذِيلَةٍ مَذْمُومَةٍ صَرَفُوا وُجُوهَهُمْ لَوَجْهِ الدَّرْهِمِ

(1) «في كلِّ وادٍ بنو سعدٍ» مثلٌ من أمثال العربية السائرة، يشير إلى أنَّ كلَّ بلد من بلدان
الأرض لا يخلو من وجود أصحاب الأخلاق المذمومة والخصال القبيحة.

نَامُوا عَنِ الْمَقْصُودِ لَمْ يَسْتَيْقِظُوا سَتَكُونُ يَقْظَتُهُمْ لَخَطْبِ أَعْظَمِ

وَلَمَّا كَانَ طَرِيقُ الصُّوفِيَّةِ مَحْبُوبًا بِالطَّبْعِ، مَحْمُودًا بِالْعَقْلِ السَّلِيمِ وَالشَّرْعِ،
بَعِيدًا عَنِ إِدْرَاكِ الْكَافَّةِ لِدَقَّتِهِ، مَفْقُودَ الْأُصُولِ الْمُثَبِّتَةِ لِعُزْبَتِهِ، مَجْهُولَ الْأَصْلِ
وَالفَرْعِ فِي حَقِيقَتِهِ، كَثُرَ فِيهِ الْمُدْعُونَ بِلَا حَقِيقَةٍ، وَتَشَيَّخَ فِيهِ الْجَاهِلُونَ بِالطَّرِيقَةِ،
وَأَنْكَرَهُ الْمُتَحَدِّقُونَ⁽¹⁾ جُمْلَةً وَتَفْصِيلًا⁽²⁾، وَلَمْ يَنْظُرْ فِيهِ الْمُحِبُّونَ وَجْهًا وَلَا
دَلِيلًا، فَهَلَكَ فِيهِ قَوْمٌ بِالرَّدِّ وَالْإِنْكَارِ، وَهَلَكَ آخَرُونَ بِالِاتِّبَاعِ وَالْاعْتِرَارِ.

وَلَعَمْرِي إِنَّ الْمُنْكَرَ أَسْلَمَ لِاخْتِيَاطِهِ، وَالْوَاقِعَ بِلَا حَقِيقَةٍ عَلَى خَطَرٍ
لِاخْتِيَاطِهِ، بِخِلَافِ الْإِحْذِ بِحَقِّهِ وَالتَّارِكِ بِهِ، فَإِنَّ كَلًّا مِنْهُمَا عَلَى صَوَابٍ فِيمَا هُوَ
بِهِ؛ إِذْ لَا يَجُوزُ أَنْ يَقْفُو غَيْرَ مَا عَلِمَهُ، وَلَا أَنْ يَتَقَدَّمَ لِشَيْءٍ سِوَى مَا فَهَمَهُ.

(1) الْمُتَحَدِّقُ: الْمُتَصَنِّعُ الْمُتَكَلِّفُ الَّذِي يَدَّعِي الْعِلْمَ وَالْمَهَارَةَ وَالْحِذْقَ وَالْقُدْرَةَ.

(2) قَالَ ابْنُ عَطَاءِ اللَّهِ السَّكَنْدَرِيُّ: وَصِيَّةٌ وَإِرْشَادٌ: إِيَّاكَ أَيُّهَا الْأَخُ أَنْ تَصْغِيَ إِلَى الْوَاقِعِينَ فِي
هَذِهِ الطَّائِفَةِ وَالْمُسْتَهْزِئِينَ بِهِمْ؛ لثَلَا تَسْقُطَ مِنْ عَيْنِ اللَّهِ، وَتَسْتَوْجِبَ الْمَقْتَّ مِنْ اللَّهِ؛ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ
الْقَوْمَ جَلَسُوا مَعَ اللَّهِ عَلَى حَقِيقَةِ الصِّدْقِ وَإِخْلَاصِ الْوَفَاءِ وَمِرَاقِبَةِ الْأَنْفَاسِ مَعَ اللَّهِ، قَدْ سَلِمُوا
قِيَادَهُمْ إِلَيْهِ، وَأَلْقَوْا أَنْفُسَهُمْ سَلْمًا بَيْنَ يَدَيْهِ، تَرَكَوا الْإِنْتِصَارَ لِنَفْسِهِمْ حَيَاءً مِنْ رَبُّوبِيَّتِهِ وَاكْتِفَاءً
بِقِيَوْمِيَّتِهِ، فَقَامَ لَهُمْ بِأَوْفَى مَا يَقُومُونَ لِأَنْفُسِهِمْ، وَكَانَ هُوَ الْمُحَارِبَ عَنْهُمْ لِمَنْ حَارَبَهُمْ، وَالغَالِبَ
لِمَنْ غَالَبَهُمْ، وَلَقَدْ ابْتَلَى اللَّهُ هَذِهِ الطَّائِفَةَ بِالْخَلْقِ، خُصُوصًا أَهْلَ الْعِلْمِ الظَّاهِرِ، فَقَلَّ أَنْ تَجِدَ
مِنْهُمْ مَنْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَ التَّصْدِيقِ بُولِيٍّ مَعِينٍ، بَلْ يَقُولُ لَكَ: نَعَمْ نَعْلَمُ أَنَّ الْأَوْلِيَاءَ مَوْجُودُونَ
وَلَكِنْ أَيْنَ هُمْ؟، فَلَا يُدَكِّرُ لَهُ أَحَدٌ إِلَّا وَأَخَذَ يَدْفَعُ خُصُوصِيَّةَ اللَّهِ فِيهِ، طَلَقَ اللِّسَانَ بِالِاحْتِجَاجِ،
عَارِيًا عَنْ وُجُودِ التَّصْدِيقِ، فَاحْذَرْ مِنْ هَذَا وَصِفْهُ، وَقَرِّ مِنْهُ فِرَارَكَ مِنَ الْأَسَدِ، جَعَلْنَا اللَّهُ وَإِيَّاكَ
مِنَ الْمَصْدُوقِينَ لِأَوْلِيَائِهِ بِمَنَّهُ. (لَطَائِفُ الْمُنَنِ، ص 180)

فَالْوَاجِبُ إِذَا التَّبَصَّرُ فِي الدِّينِ، وَاتَّبَعَ الْأَئِمَّةَ الْمُهْتَدِينَ، وَالْأَخْذُ بِمَا بَانَ
رُشْدُهُ وَظَهَرَ، وَالتَّوَقُّفُ عَمَّا اشْتَبَهَ وَاسْتَتَرَ، وَسَنْدُكُرُ مَرَصَدًا فِي ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ
بِمَا فَتِحَ وَتَيَسَّرَ، وَعَلَى اللَّهِ الْمُعْتَمَدُ فِي بُلُوغِ التَّكْمِيلِ، وَهُوَ حَسْبُنَا وَنِعْمَ الْوَكِيلُ.
ثُمَّ أَقُولُ وَاللَّهِ الْمُسْتَعَانُ وَعَلَيْهِ التُّكْلَانُ:

اعْلَمُوا رَحِمَكُمُ اللَّهُ أَنَّ التَّصَوُّفَ لَهُ مُقَدِّمَةٌ وَحَقِيقَةٌ وَنَتِيجَةٌ، فَمُقَدِّمَتُهُ:
خَشْيَةُ اللَّهِ (1) وَحَقِيقَتُهُ: صِدْقُ التَّوَجُّهِ إِلَى اللَّهِ (2)، وَنَتِيجَتُهُ: الْفَنَاءُ (3) فِي اللَّهِ.

فَالْخَشْيَةُ مُسْتَفَادَةٌ مِنَ الْعِلْمِ بِاللَّهِ، وَبِمَا جَاءَ عَنِ اللَّهِ، وَمَنْظُوتُهُ (4) عُلُومُ الْوَعِظِ
وَالتَّذْكِيرِ.

وَحَقِيقَتُهُ دَائِرَةٌ عَلَى التَّقْوَى، وَالْإِسْتِقَامَةِ (5) كَمَا أَمَرَ اللَّهُ، وَإِفْرَادِ الْقَلْبِ
وَالْقَالِبِ لِلَّهِ.

1) وَبَيَّنْتُ صِدْقَ تَوَجُّهِ الْعَبْدِ بِكَوْنِهِ عَلَى حَالِهِ تَوَافُقِ رِضَا مَوْلَاهُ عَنْهُ وَمُحِبَّتِهِ لَهُ، وَذَلِكَ هُوَ
جَمَلَةُ الدِّينِ الَّتِي جَاءَ بِهَا الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (شرح ابن زكري على قواعد التصوف، ص

61)

2) قَالَ الشَّيْخُ زُرُوقُ: الْخَشْيَةُ: هِيَ تَعْظِيمُ يَضْحَبُهُ مَهَابَةٌ. (قواعد التصوف، ص 324)

3) قَالَ الشَّيْخُ زُرُوقُ: الْفَنَاءُ: رُؤْيَةُ حَقِّ بَلَا خَلْقٍ لِمَا يَبْدُو مِنْ جَلَالِهِ الَّتِي يَضْمَحِلُّ مَعَهُ وَجُودُ
عَلَى شَيْءٍ. (الشرح الخامس عشر على الحكم، ص 309)

4) فِي (ش): عُلُومُ.

5) قَالَ الشَّيْخُ زُرُوقُ: الْإِسْتِقَامَةُ: الْإِسْتِوَاءُ فِي اتِّبَاعِ الْحَقِّ عَلَى مَنْهَجِ السَّدَادِ، مِنْ غَيْرِ إِفْرَاطٍ
لَا تَقْرِيْبٍ. أَرْكَانُهَا: عَمَلٌ بِلَا فِتْرَةٍ وَلَا إِخْلَالٍ، وَتَوْبَةٌ بِلَا إِضْرَارٍ وَلَا رُجُوعٍ، وَإِخْلَاصٌ بِلَا
شَوْفٍ وَلَا مُلَاحَظَةٍ، وَاسْتِسْلَامٌ بِلَا مُنَازَعَةٍ وَلَا مُعَارَضَةٍ، وَتَفْوِيْضٌ بِلَا تَرَدُّدٍ وَلَا تَدْبِيرٍ. مُلَازِمَتُهَا

وَتَبَيَّحَتْهُ دَائِرَةٌ عَلَى كَشْفِ الْغِطَاءِ، وَتَحَقُّقِ الْإِمْدَادِ وَالْعَطَاءِ، وَهُوَ الَّذِي لَا يُنَالُ بِحِيلَةٍ، وَلَا يُطَلَّبُ بِسَبَبٍ سِوَى تَرْكِ كُلِّ غَيْرٍ، وَعَدَمِ الْاِلْتِفَاتِ لِآثِمٍ وَلَا لِبَرٍّ. وَفِيهِ تَبْدُو فَوَائِدُ الْمَعَارِفِ، وَتَظْهَرُ اللَّوَائِحُ ⁽¹⁾ لِلْمُرِيدِ وَالْعَارِفِ، وَالْحَقَائِقُ لِلْقُلُوبِ، فَهُوَ هِبَةٌ مِنَ اللَّهِ لِلْمَحْبُوبِ، لَا تَدْفَعُهَا بَلْوَى وَلَا تُحَقِّقُهَا دَعْوَى.

فَمَنْ طَلَبَهُ بِغَيْرِ مُقَدِّمَاتِهِ مِنَ التَّقْوَى وَالِاسْتِقَامَةِ عَلَى آيَاتِهِ، وَالتَّجَرُّدِ عَنِ الْخَلَائِقِ بِمَرَّةٍ لَمْ يَنْلُ مِنْهُ ذَرَّةً، وَمَنْ تَوَجَّهَ لِطَلْبِهِ بِغَيْرِ ذَلِكَ لَمْ يَحْصُلْ مِنْهُ عَلَى ⁽²⁾ غَيْرِ الْمَهَالِكِ، وَلَكِنْ مَنْ طَلَبَ التَّحَقُّقَ بِالْكَمَالِ وَجَدَ فِي صَدْفِهِ الْجَوَاهِرَ وَاللَّتَالِي.

فَيَتَعَيَّنُ عَلَى الْمُرِيدِ أَنْ يَقْطَعَ أَمَلَهُ عَنِ التَّشَوُّفِ لِلْفُتُوحِ بِالْكُلِّيَّةِ، وَيُكْثِرَ الْمَسْأَلَةَ وَيَجْعَلَ نُصَبَ قَلْبِهِ طَلَبَ الْاِسْتِقَامَةِ وَكَمَالَ الْعُبُودِيَّةِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ إِلَّا بِتَحْقِيقِ التَّقْوَى بِالْوَرَعِ، ثُمَّ تَصْحِيحِ الْاِسْتِقَامَةِ بِالِاتِّبَاعِ لِلشَّرْعِ، ثُمَّ التَّجَرُّدِ بِرَفْعِ الْهِمَّةِ ⁽³⁾ عَنِ الْمَخْلُوقِينَ، وَتَعَلُّقِ الْقَلْبِ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ.

وَاصِلٌ قَطْعًا، فَهِيَ الْكَرَامَةُ عَلَى الْحَقِيقَةِ، لَا غَيْرُهَا. (الشرح الخامس عشر على الحكم العطائية، ص 328)

(1) في (ش): اللوامع.

(2) في (ش): لم يصل منه إلى.

(3) قال ابن عطاء الله: والذي يوجب لك رَفْعَ الْهِمَّةِ عما سوى الله علمك بأنه لم يخرجك إلى مملكته إلا وقد كفاك، ومنحك وأعطاك، ولم يُبَيِّنْ لك حاجةً عند غيره. (لطائف المنن،

ص 112)

وَلَا يَتِمُّ ذَلِكَ إِلَّا بِصُحْبَةِ شَيْخٍ نَاصِحٍ أَوْ أَخٍ صَالِحٍ تَرْجِعُ إِلَيْهِ فِيمَا تَبْقِي
وَتَلْتَمِسُ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ مُبْتَلَىٰ بِنَفْسِهِ وَبِهَوَاهُ قَدْ قَهَرَ، لَا يُمَكِّنُهُ إِنْصَافُهُ مِنْهَا بِمَجْرَدِ
نَظَرِهِ فِي عُمُومِ أَوْقَاتِهِ، إِلَّا بِحَاكِمٍ تَنْقَادُ إِلَيْهِ فِيمَا هِيَ بِهِ فِي جَمِيعِ سَاعَاتِهِ.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدٍ خَيْرًا رَزَقَهُ جَلِيسًا صَالِحًا
—
ط ظ
—
صود

إِنْ نَسِيَ ذِكْرَهُ وَإِنْ ذَكَرَ أَعَانَهُ»⁽¹⁾.
قَالَ الشَّيْخُ «أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبُلَالِيُّ» فِي كِتَابِ التَّوْبَةِ مِنْ اخْتِصَارِ «الْإِحْيَاءِ» مَا
نَصَّهُ: «وَلَا بُدَّ مِنْ صُحْبَةِ كَامِلٍ تَفْنَىٰ عَنْ مُرَادِكَ لِمُرَادِهِ أَبَدًا، فَتَقَبَّ عَنْهُ فَإِنَّهُ مَا خَلَا
فُطِرَ عَنْ مِثْلِهِ، وَبِاللَّهِ لَا تَعِشْ بِدُونِهِ، فَسَلَامَتُكَ مَعَ غَيْرِهِ عَزِيزَةٌ».

ثُمَّ قَالَ: «فَعَدُوٌّ عَرَفَكَ عَيْبًا أَنْفَعُ مِنْ أَخٍ مُدَاهِنٍ، وَكَأَنُوا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ
—
ما يبر
—
التصو

يُحْيُونَ مَنْ يَنْبَهُهُمْ عَلَىٰ عَيْبِهِمْ».
قُلْتُ: فَقَوْلُهُ: صُحْبَةُ كَامِلٍ، يُرِيدُ سِوَاءَ دَخَلَ مَعَهُ عَلَى الْأُخُوَّةِ، أَوْ عَلَى
الْمَشِيخَةِ إِذَا تَأَهَّلَ لِلْإِفَادَةِ، وَمَلَكَهُ قِيَادَهُ بَعْدَ تَحَقُّقِ حَالِهِ الْمُعْتَبَرِ فِي وَصْفِهِ الدَّائِرِ
عَلَى خَمْسَةِ أَشْيَاءَ:

- الْعِلْمُ بِالْمَطْلُوبِ عَلَىٰ وَجْهِ التَّحْقِيقِ بِالتَّجْرِبَةِ .
- وَالبصيرة النافذة مع إسقاط الهوى.
- وَالْعَمَلُ الثَّابِتُ مَعَ اتِّبَاعِ السُّنَّةِ .

(1) قال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء: غريب هذا اللفظ، والمعروف أن ذلك في الأمير،
ويح أبو داود عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِالْأَمِيرِ
فِرًا جَعَلَ لَهُ وَزِيرَ صَدِيقٍ، إِنْ نَسِيَ ذِكْرَهُ، وَإِنْ ذَكَرَ أَعَانَهُ»، الحديث.

- وَالهِمَّةُ الْعَالِيَّةُ بِتَرْكِ الْخَلْقِ وَرَفْضِ الدُّنْيَا وَالنَّفْسِ وَالْهَوَىٰ وَالشَّيْطَانِ.
- وَالْحَالَةُ الصَّحِيحَةُ بِالْإِنْحِيَاشِ إِلَى اللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ بِإِيقَافِ الْأَمَالِ عَلَى اللَّهِ فِيمَا قَلَّ وَجَلَّ.

فَالْعِلْمُ يَهْدِي، وَبِالْبَصِيرَةِ يُمَيِّزُ، وَبِالْعَمَلِ يُعِينُ، وَبِالْهِمَّةِ يُقْوِي، وَبِالْحَالِ
يَرْفَعُ وَيَخْفِضُ وَيُفَرِّقُ وَيَجْمَعُ.

وَإِنَّمَا هِيَ ثَلَاثٌ:

- عَقْلُهُ لِتَدْبِيرِهِ مَعَاشَكَ.
- وَعِلْمُهُ لِتَدْبِيرِهِ مَعَادَكَ.
- وَمُرُوَّتُهُ لِتَأْدِيبِكَ وَتَهْدِيدِ أَخْلَاقِكَ.

ثُمَّ كَمَالَكَ فِي كَمَالِهِ فِي حَالِهِ؛ لِأَنَّ الْمَرْءَ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ، وَمَنْ تَحَقَّقَ بِحَالِهِ
لَمْ يَخُلْ حَاضِرُوهُ مِنْهَا، وَلِذَلِكَ قَالَ «ابْنُ عَطَاءٍ اللَّهُ» فِي «الْحِكْمِ»: «لَا تَصْحَبْ
مَنْ لَا يَنْهَضُكَ حَالَهُ، وَلَا يَدُلُّكَ عَلَى اللَّهِ مَقَالَهُ»، «رُبَّمَا كُنْتَ مُسِيئًا فَأَرَاكَ الْإِحْسَانَ
مِنْكَ صُحْبَتِكَ مَنْ هُوَ أَسْوَأُ حَالًا مِنْكَ».

قَالَ سَيِّدِي «أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّادٍ» فِي أُرْجُوزَتِهِ عِنْدَ تَرْجِيْزِهِ هَذَا الْكَلَامَ مَا

نَصُّهُ:

إِنَّ التَّوَاخِيَّ فَضْلُهُ لَا يُنْكَرُ وَإِنْ خَلَا عَنْ شَرْطِهِ لَا يُشْكِرُ
وَالشَّرْطُ فِيهِ أَنْ تَوَاخِي الْعَارِفَا عَنِ الحُطُوظِ وَاللُّحُوظِ صَارِفَا

مَقَالَهُ وَحَالَهُ سَيِّانٍ مَا يَدْعُو إِلَّا إِلَى الرَّحْمَنِ
 تَوَارِهِ دَائِمَةَ السَّرَايَةِ فِيكَ وَقَدْ حَفَّتْ بِكَ الرَّعَايَةَ
 وَقَاصِدٌ لِلْفَاقِدِ هَذَا الشَّرْطَ بِصَحْبِهِ يَعْقِدُهَا قَدْ أَخْطَا
 كَوْنَهُ يَرَى بِهَا مَحَاسِنَهُ فَفَنَسَهُ ذَلِكَ اغْتِرَارَ آمَنِيهِ
 قُلْتُ: فَذَكَرَ فِي هَذِهِ الْجُمْلَةِ شُرُوطًا ثَلَاثَةً:

١- أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ هَارِبًا عَنِ الْحُظُوظِ النَّفْسَانِيَّةِ وَاللُّحُوظِ الْإِنْسَانِيَّةِ.
 ٢- الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ صَرَفُهُ عَنْهَا بِحَالِهِ وَمَقَالِهِ، فَلَا تَجِدُ مِنْ حَالِهِ إِلَّا مَا سَمِعْتَ
 مِنْ مَقَالِهِ.

٣- الثَّلَاثُ: أَنْ يَكُونَ دَعَاؤُهُ يَدُلُّكَ عَلَى اللَّهِ، وَيَدْعُوكَ إِلَى اللَّهِ، لَا لِسَيِّءِ دُونِهِ.

وَلِهَذِهِ الْجُمْلَةِ تَفْصِيلٌ، مِنْهُ مَا حَكَاهُ الشَّيْخُ «أَبُو الْحَسَنِ الشَّاذِلِيُّ» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 بِذَلِكَ قَالَ: سَأَلْتُ أَسْتَاذِي عَنِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا»^(١) وَسَكَّنُوا وَلَا
 تَشْرَرُوا» فَقَالَ: «يَعْنِي دُلُّوهُمْ عَلَى اللَّهِ وَلَا تَدُلُّوهُمْ عَلَى غَيْرِهِ، فَإِنَّ مَنْ دَلَّكَ عَلَى
 لُتْيَا يَعْنِي: وَإِخْوَانِهَا الشَّيْطَانَ وَالنَّفْسَ وَالْهَوَىٰ وَلَهُوَ الْحَدِيثُ «فَقَدْ غَشَّكَ»^(٢)،

جواب ابن مشيش
 على سؤال تلميذه
 الشاذلي

١- إِلَى هَذَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الْجِهَادِ وَالسَّرِيرِ، بَابُ فِي الْأَمْرِ بِالتَّيْسِيرِ وَتَرْكِ التَّنْفِيرِ.
 ٢- لِأَنَّهُ دَلَّكَ عَلَى عَدُوٍّ يَفْرَقُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ حَبِيبِكَ وَيَقْطَعُكَ عَنْهُ، ثُمَّ هُوَ إِنْ أَقْبَلَ عَلَيْكَ أَشْغَلَكَ،
 يَنْ أَعْبِرُ عَنْكَ أَحْزَنَكَ.

وَمَنْ ذَلِكَ عَلَى الْعَمَلِ فَقَدْ أَتَبَعَكَ، وَمَنْ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَعْني: وَمَلَأْتِكْتِهْ وَكُتْبِهْ
وَرُسُلِهْ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ «فَقَدْ نَصَحَكَ»⁽¹⁾.

قَالَ فِي «لَطَائِفِ الْمَنَنِ»: «إِنَّمَا يَكُونُ الْاِقْتِدَاءُ بِوَلِيِّ ذَلِكَ اللَّهُ عَلَيْهِ،
وَأَطْلَعَكَ عَلَى مَا أَوْدَعَهُ مِنْ سِرٍّ⁽²⁾ الْخُصُوصِيَّةِ لَدَيْهِ، فَطَوَى عَنْكَ شُهُودَ
بَشَرِيَّتِهِ فِي وُجُودِ خُصُوصِيَّتِهِ، فَأَلْقَيْتَ إِلَيْهِ الْقِيَادَ، فَسَلَّكَ بِكَ سَبِيلَ الرَّشَادِ،
يُعْرِفُكَ رُغُونَاتِ نَفْسِكَ وَكَمَاثِنَهَا وَدَفَائِنَهَا، وَيَدُلُّكَ عَلَى الْجَمْعِ عَلَى اللَّهِ،
وَيُعَلِّمُكَ الْفِرَارَ عَمَّا سِوَى اللَّهِ، وَيَسَايِرُكَ فِي طَرِيقِكَ حَتَّى تَصِلَ إِلَى اللَّهِ،
يُوقِفُكَ عَلَى إِسَاءَةِ نَفْسِكَ، وَيُعْرِفُكَ بِإِحْسَانِ اللَّهِ إِلَيْكَ، فَتُعِيدُكَ مَعْرِفَةَ نَفْسِكَ
الْهُرُوبَ مِنْهَا وَعَدَمَ الرُّكُونِ إِلَيْهَا، وَيُعِيدُكَ الْعِلْمُ بِإِحْسَانِ اللَّهِ إِلَيْكَ الْاِقْبَالَ
عَلَيْهِ وَالْقِيَامَ بِالشُّكْرِ إِلَيْهِ وَالِدَّوَامَ عَلَى مَمَرِّ السَّاعَاتِ بَيْنَ يَدَيْهِ»⁽³⁾.

قَالَ: «وَلَيْسَ شَيْخُكَ مَنْ سَمِعْتَ مِنْهُ، إِنَّمَا شَيْخُكَ الَّذِي أَخَذْتَ عَنْهُ.
وَلَيْسَ شَيْخُكَ مَنْ وَاجَهْتِكَ عِبَارَتُهُ، إِنَّمَا شَيْخُكَ الَّذِي سَرَتْ فِيكَ
إِشَارَتُهُ.

وَلَيْسَ شَيْخُكَ مَنْ دَعَاكَ إِلَى الْبَابِ، إِنَّمَا شَيْخُكَ الَّذِي رَفَعَ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ
الْحِجَابَ.

(1) لأنه أراحك من تعب الأسباب، وعلّق قلبك بالملك الوهاب، وإن كانت الدلالة على
العمل دلالة على الله ولكن الدلالة على العمل دلالة تكليف، والدلالة على الله دلالة تعريف.
(2) سرّ: ليست في النص المطبوع.
(3) لطائف المنن (ص 71)

وَلَيْسَ شَيْخُكَ مَنْ وَاجَهَكَ مَقَالُهُ، إِنَّمَا شَيْخُكَ الَّذِي نَهَضَ بِكَ حَالَهُ.
 شَيْخُكَ هُوَ الَّذِي خَرَجَ بِكَ مِنْ سِجْنِ الْهَوَى، وَدَخَلَ بِكَ عَلَى الْمَوْلَى.
 شَيْخُكَ هُوَ الَّذِي مَا زَالَ يَجْلُو مِرَاةَ قَلْبِكَ، حَتَّى تَجَلَّتْ فِيهِ أَنْوَارُ رَبِّكَ،
 نَهَضَ بِكَ إِلَى اللَّهِ فَنَهَضَتْ إِلَيْهِ، وَسَارَ بِكَ حَتَّى وَصَلَتْ إِلَيْهِ، وَلَا زَالَ
 مُحَابَاتَا لَكَ حَتَّى أَلْقَاكَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَزَجَّ بِكَ فِي أَنْوَارِ الْحَضْرَةِ وَقَالَ: هَا أَنْتَ
 وَرَبُّكَ،^(١)

فَإِنْ قُلْتَ: فَأَيْنَ مَنْ هَذَا وَصَفُهُ؟ لَقَدْ دَلَلْتَنِي عَلَى أَعْرَبٍ مِنْ عُنُقَاءِ
 تُعْرِبِ.

فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا يَعُوزُكَ وَجْدَانُ الدَّالِّينَ عَلَى اللَّهِ، وَلَكِنْ قَدْ يَعُوزُكَ وَجُودُ
 لَصْنِقٍ فِي طَلِبِهِمْ، جِدَّ صِدْقًا تَجِدُ مُرْشِدًا.

قَالَ: وَتَجِدُ ذَلِكَ فِي آيَتَيْنِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى:
(إِنَّمَنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ) [النمل: ٦٢]، وَقَالَ سُبْحَانَهُ: **(فَإِذَا عَزَمَ الْأَمْرَ فَلَوْ
 كَسَبْنَا اللَّهَ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ) [محمد: ٢١]**، فَلَوْ اضْطُرِرْتَ إِلَى مَنْ يُوَصِّلُكَ إِلَى
 اضْطِرَارِ الضَّمَانِ إِلَى الْمَاءِ وَالْخَائِفِ لِلْأَمْنِ لَوَجَدْتَ ذَلِكَ أَقْرَبَ إِلَيْكَ
 مِنْ طَلَبِكَ، وَلَوْ اضْطُرِرْتَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى اضْطِرَارَ الْأُمِّ لَوْلَدِهَا إِذَا فَقَدْتَهُ
 وَجَدْتَ الْحَقَّ مِنْكَ قَرِيبًا وَلَكَ مُجِيبًا، وَلَوَجَدْتَ الْوُصُولَ غَيْرَ مُتَعَدِّرٍ

(١) لطف المتن، (ص 204)

عَلَيْكَ، وَلِتَوَجَّهَ اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْكَ بِتَيْسِيرٍ ذَلِكَ عَلَيْكَ»⁽¹⁾. انتهى.

قَالَ الشَّيْخُ «أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّادٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَفِي كَلَامِهِ هَذَا تَنْبِيهُ عَلَى أَنَّ الشَّيْخَ مِنْ مَنَحِ اللَّهِ وَهَدَايَاهُ لِلْعَبْدِ الْمُرِيدِ إِذَا صَدَقَ فِي إِرَادَتِهِ وَبَدَّلَ فِي مُنَاصَحَةِ مَوْلَاهُ جُهْدَ اسْتِطَاعَتِهِ، لَا عَلَى مَا قَدْ يَتَوَهَّمُهُ مَنْ لَا عِلْمَ عِنْدَهُ، يَعْنِي أَنَّهُ يَتَوَصَّلُ إِلَيْهِ بِمَجْرَدِ الْمُعْتَادِ مِنَ الطَّلَبِ، أَوْ يُدْرِكُ الْقُرْبَ مِنْهُ بِحِيلَةٍ أَوْ سَبَبٍ؛ لِأَنَّهُ مُسْتَوْرٌ بِوُجُودِ الْبَشَرِيَّةِ، ظَاهِرٌ بِهَا فِي عَيْنِ تَحَقُّقِ الْخُصُوصِيَّةِ، حَتَّى لَقَدْ قَالَ الشَّيْخُ «أَبُو الْعَبَّاسِ الْمُرْسِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَعْرِفَةُ الْوَلِيِّ أَصْعَبُ مِنْ مَعْرِفَةِ اللَّهِ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ظَاهِرٌ بِجَمَالِهِ وَكَمَالِهِ، وَمَتَى تَعْرِفَ مَخْلُوقًا مِثْلَكَ يَأْكُلُ كَمَا تَأْكُلُ وَيَشْرَبُ كَمَا تَشْرَبُ؟!».

قَالَ فِي «لَطَائِفِ الْمَنَنِ»: «وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يُعَرِّفَكَ وَلِيًّا مِنْ أَوْلِيَائِهِ طَوَى عَنْكَ وُجُودَ بَشَرِيَّتِهِ، وَأَشْهَدَكَ وُجُودَ خُصُوصِيَّتِهِ».

قُلْتُ: فَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَنْفَعَكَ بِهِ سَرَى مِنْ سِرِّهِ لِسِرِّكَ مَا يُوجِبُ خُصُوعَكَ لَهُ وَفَنَاءَكَ فِي مَحَبَّتِهِ، دُونَ عِلَّةٍ وَلَا نَظَرٍ لِأَمْرِ تَرْتَجِيهِ، حَتَّى يَصِيرَ إِمْدَادُكَ مِنْ إِمْدَادِهِ، وَكُلُّ مُرَادِكَ تَابِعًا لِمُرَادِهِ، مِنْ غَيْرِ تَوْقُفٍ وَلَا تَرَدُّدٍ وَلَا اعْتِبَارِ شَيْءٍ، بَلْ يَصِيرُ رُوحُ رُوحِكَ وَرَاحَةُ وُجُودِكَ، فَلَمْ تَبَقْ فِيكَ لِغَيْرِهِ بَقِيَّةٌ، وَلَا تَسْتَشِي مِنْ وُجُودِكَ عَمَلًا وَلَا نِيَّةً وَلَا هِمَّةً لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَنْفَعُ الْعَبْدَ مِنَ الْوَلِيِّ بِنَيْتِهِ عَلَى قَدْرِ هِمَّتِهِ، وَمَا هُوَ إِلَّا كَمَا قِيلَ:

(1) لطائف المنن (ص 71-72)

عَنْ قَدْرِ أَهْلِ الْعِزْمِ تَأْتِي الْعِزَائِمَ

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَا ذُكِرَ حَصَلَ لَكَ عَلَى قَدْرِ مَا تَحَقَّقَ مِنْ اعْتِقَادِكَ وَمَحَبَّتِكَ
عَمَّا إِذْ قَدْ جَرَتْ سُنَّةُ اللَّهِ بِأَنْ مَنْ خَالَطَ وَلِيًّا أَوْ عَرَفَهُ لِأَبَدٍ أَنْ يَنْتَفِعَ مِنْهُ بِأَمْرٍ
حَسَنٍ أَوْ دُنْيَوِيٍّ عَلَى قَدْرِ الصَّدْقِ وَالْفَيْضِ وَالهِمَّةِ.

ثُمَّ لِلنَّاسِ فِي هَذَا الْبَابِ أَرْبَعَةٌ:

مطلب
أقسام الناس في النفع
والانتفاع

- **الْأَوَّلُ:** رَجُلٌ نَفَعَهُ اللَّهُ بِنَفْسِهِ، وَلَمْ يَنْفَعْ بِهِ عِبَادَهُ، وَهُوَ الصَّالِحُ الْخَفِيُّ
لِعَمَلِهِ الْمُعْتَرِلِ الَّذِي لَا تَوَجُّهَ لَهُ، وَلَا تَوَجُّهَ لِأَحَدٍ إِلَيْهِ. وَهَذَا حَالُ أَكْثَرِ الْعِبَادِ
وَالرَّهَادِ وَأَهْلِ الطَّاعَةِ وَالسَّدَادِ، فَهُمْ لَا يُعْرَفُونَ، وَإِذَا عُرِفُوا لَا يَنْفَعُونَ، إِلَّا
مِنْ حَيْثُ التَّبَرُّكُ بِهِمْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قرب على من نفعه الله
بنفسه ولم ينفع به
عباده

- **الثَّانِي:** رَجُلٌ نَفَعَ اللَّهُ بِهِ عِبَادَهُ، وَلَمْ يَنْفَعْهُ بِنَفْسِهِ، وَهُمْ الْفُقَهَاءُ
وَالْعُلَمَاءُ الَّذِينَ لَيْسَتْ لَهُمْ أَعْمَالٌ ثَابِتَةٌ وَلَا أَحْوَالٌ صَحِيحَةٌ، بَلْ قَنَعُوا
بِالرُّسُومِ، وَاسْتَغْلَوْا بِالْمَنْطُوقِ وَالْمَفْهُومِ.

قرب على من نفع الله
به العباد ولم ينفعه
بنفسه

وَكَذَلِكَ أَهْلُ الْأَحْوَالِ الْغَالِبَةِ الَّذِينَ لَا تَجْرِي حَرَكَاتُهُمْ بِمُقْتَضَى الشَّرْعِ
وَالْحِكْمَةِ لِسَلْبِهِمْ عَنِ اخْتِيَارِهِمْ مَعَ تَحَقُّقِ اخْتِصَاصِهِمْ بِالْكَرَامَاتِ وَنَحْوِهَا
بِحَيْثُ تَلْتَمَسُ بَرَكَاتُهُمْ وَتُسْتَجَابُ دَعَوَاتُهُمْ وَتَنْفُذُ فِي الْوُجُودِ هِمَّتُهُمْ،
فَيَكْبَحُ بِهِمْ مَنْ تَوَجَّهَ لَهُمْ، وَلَا يَنْتَفِعُونَ بِأَنْفُسِهِمْ.

قرب على القسم الثاني
من الذين نفع الله بهم
العباد ولم ينفعهم
بأنفسهم

- **الثَّالِثُ:** رَجُلٌ نَفَعَهُ اللَّهُ بِنَفْسِهِ وَنَفَعَ بِهِ عِبَادَهُ، وَهُمْ الْعُلَمَاءُ الْعَامِلُونَ
بِالْعِلْمِ وَالْمُرْشِدُونَ الَّذِينَ أُيِّدُوا بِالْعِلْمِ، وَخُصُّوا بِالْبَصِيرَةِ، وَظَهَرُوا

قرب على من نفعه الله
بنفسه ونفع به عباده

بِالْأَخْلَاقِ الْحَمِيدَةِ، وَتَأَدَّبُوا بِالْآدَابِ السَّيِّدَةِ، فَظَهَرَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْعَقْلِ
وَالدِّيَانَةِ وَالْمُرُوءَةِ مَا يُوجِبُ الْإِنْقِيَادَ إِلَيْهِمْ، وَالاعْتِمَادَ فِي أَمْرِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا
عَلَيْهِمْ؛ لِكَمَالِ عِلْمِهِمْ بِالتَّجْرِبَةِ، وَتَحَقُّقِ دِيَانَتِهِمْ بِالسُّنَّةِ، وَكَمَالِ مُرُوءَتِهِمْ
بِمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، فَهُمْ سُرُجُ الْهُدَى، وَمَصَابِيحُ الدُّجَى، الَّذِينَ يُؤَخِّدُ عَنْهُمْ
الْعِلْمُ وَالْحَالُ، وَيُرْجَعُ إِلَيْهِمْ فِي تَحْقِيقِ الْأَعْمَالِ، وَالْإِفَادَةِ بِالْهِمَّةِ وَالْإِزْشَادِ
بِالْحَالِ.

وَعَيْرُهُمْ وَإِنْ ثَبَّتْ خُصُوصِيَّتُهُ وَظَهَرَتْ مَرِيَّتُهُ لَمْ تُؤْمِنْ غَائِلَتُهُ، فَيَتَبَرَّكُ
بِهِ لِمَكَانِ مَرِيَّتِهِ، وَلَا يُقْتَدَى بِهِ خَوْفًا مِنْ تَقَلُّبِهِ وَعَدَمِ كِفَايَتِهِ.

فَاعْرِفْ ذَلِكَ، وَلَا تَقْتَدِ إِلَّا بِعَارِفِ عَالِمٍ مُتَأَدِّبٍ بِآدَابِ الشَّرْعِ وَالْحَقِيقَةِ،
وَجَدْتَ مِنْهُ نَفْحَةَ الرَّفِيقِ الْأَعْلَى بِسَرِيَانِ حَقِيقَةِ إِشَارَتِهِ فِيكَ، فَقَدْ قَالَ الشَّيْخُ
«أَبُو مَدِينٍ» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الشَّيْخُ مَنْ شَهِدْتَ لَهُ ذَاتَكَ بِالتَّقْدِيمِ، وَسَرَّكَ
بِالتَّعْظِيمِ. الشَّيْخُ مَنْ هَدَبَكَ بِأَخْلَاقِهِ، وَأَدَبَكَ بِإِطْرَاقِهِ، وَأَنَارَ بِأَطْنَكِ بِإِشْرَاقِهِ.
الشَّيْخُ مَنْ جَمَعَكَ فِي حُضُورِهِ، وَحَفِظَكَ فِي مَغِيبِهِ».

وَقَالَ الشَّيْخُ «أَبُو الْحَسَنِ الشَّاذِلِيُّ» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الشَّيْخُ مَنْ دَلَّكَ عَلَى رَاحَتِكَ، لَا عَلَى تَعَبِكَ»⁽¹⁾، وَكُلُّ شَيْخٍ لَا تَصِلُ إِلَيْكَ أَمْدَادُهُ مِنْ بَعِيدٍ لَا تَتَفَنَّعُ بِهِ مِنْ قَرِيبٍ»، أَوْ كَمَا قَالَ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَا تَصْحَبْ مَنْ يُؤَثِّرُ نَفْسَهُ عَلَيْكَ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِمَنْ يُؤَثِّرُكَ عَلَى نَفْسِهِ فَإِنَّهُ قَلَّ مَا يَدُومُ، وَاصْحَبْ مَنْ إِذَا ذُكِرَ ذُكِرَ اللَّهُ، فَاللَّهُ يُغْنِي بِهِ إِذَا شَهِدَ، وَيَتُوبُ عَنْهُ إِذَا فُقِدَ، ذِكْرُهُ نُورُ الْقُلُوبِ، وَمُشَاهَدَتُهُ مِفْتَاحُ الْغُيُوبِ»⁽²⁾.

وَقَالَ «أَبُو عَلِيٍّ الثَّقَفِيُّ»⁽³⁾ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَوْ أَنَّ رَجُلًا جَمَعَ الْعُلُومَ كُلَّهَا، وَصَحَبَ طَوَائِفَ النَّاسِ، لَمْ يَبْلُغْ مَبْلَغَ الرَّجَالِ إِلَّا بِالرِّيَاضَةِ مِنْ شَيْخٍ أَوْ إِمَامٍ أَوْ مُؤَدِّبٍ نَاصِحٍ، وَمَنْ لَمْ يَأْخُذْ فِي آدَابِهِ مِنْ أَمْرِ لَهُ وَنَاهٍ يُرِيهِ غُيُوبَ أَعْمَالِهِ وَرُغُوبَاتِ نَفْسِهِ لَا يَجُوزُ الْاِفْتِدَاءُ بِهِ فِي تَصْحِيحِ الْمُعَامَلَاتِ».

(1) قَالَ ابْنُ عَطَاءِ اللَّهِ السَّكَنْدَرِيُّ: وَكَانَ الشَّيْخُ أَبُو الْعَبَّاسِ الْمَرْسِيُّ لَا يَدُلُّ الْمُرِيدَ عَلَى الْمَتَعِبِ وَالْمَشْقَاتِ، وَلَا يَلْزُمُهُ ذَلِكَ. وَكَانَ يَقُولُ عَنْ شَيْخِهِ أَبِي الْحَسَنِ: لَيْسَ الرَّجُلُ مِنْ دَلَّكَ عَلَى تَعَبِكَ، إِنَّمَا الرَّجُلُ مِنْ دَلَّكَ عَلَى رَاحَتِكَ». (لطائف المنن، ص 117)

(2) ذَكَرَهُ الشَّيْخُ زُرُقُوفُ فِي رِسَالَةِ الْأَمَهَاتِ، ثُمَّ قَالَ مَعْلُقًا: عَلَامَتُهُ الْإِعْرَاضُ عَنْ كُلِّ شَيْءٍ سِوَى مَوْلَاهُ بِحَيْثُ لَا يَبَالِي بِالْخَلْقِ فِي إِقْبَالٍ وَلَا إِدْبَارٍ وَإِنْ كَانَ يَتَأَثَّرُ بِهِمْ، فَلَا يَرْجِعُ إِلَيْهِمْ عِنْدَ الطَّيْجَةِ، وَلَا يَتَعَبُ عَلَيْهِمْ عِنْدَ اللَّجَاجَةِ؛ لَوْ قُوفَهُ مَعَ مَوْلَاهُ فِي كُلِّ أَحْوَالِهِ. (نقله ابن عياد في المحاضر العلية في المآثر الشاذلية، ص 132)

(3) هُوَ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، أَبُو عَلِيٍّ: الْإِمَامُ فِي الشَّرِيعَةِ وَالْوَعْظِ. سَمِعَ أَبَا حَفْصِ الْحَطَّابِ وَحَمْدُونَ الْقَصَّارَ، وَبِهِ ظَهَرَ التَّصَوُّفُ بِنَيْسَابُورَ. مَاتَ سَنَةَ 320 هـ. مِنْ كَلَامِهِ: «مَنْ خَلِيَ هَوَاهُ تَوَارَى عَنْهُ عَقْلُهُ». (طبقات الصوفية لابن الملقن، ص 50)

وَقَالَ الشَّيْخُ «أَبُو مَدِينٍ» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ لَمْ يَأْخُذِ الْأَدَبَ عَلَى الْمُتَأَدِّبِينَ
أَفْسَدَ مَنْ يَتَّبِعُهُ». انْتَهَى.

وَيُخْرِجُ مِنْ كَلَامِهِمْ أَنَّهُ لَا يُقْتَدَى إِلَّا بِمَنْ اجْتَمَعَ فِيهِ خَمْسُ خِصَالٍ:

- الْعِلْمُ.
- وَالْهَمَّةُ.
- وَالْحَالُ.
- وَالْأَدَبُ.
- وَالتَّجَرُّبَةُ.

وَلَا يُقْتَدَى بِغَيْرِهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَاحِبَ عِلْمٍ وَإِنصَافٍ فَيُؤْخَذُ بِعِلْمِهِ
وَلَا يُنظَرُ لِفِعْلِهِ، وَلَا تُسَلَّمُ النُّفُوسُ لَهُ وَإِنْ كَانَ تَقِيًّا نَقِيًّا؛ لِعَدَمِ الْوُثُوقِ بِهِ،
فَاعْرَفَ ذَلِكَ.

فَإِنْ قُلْتَ: طَلَبْنَا الْمَشَايخَ فَلَمْ نَجِدْهُمْ، وَوَجَدْنَا هُمْ فَلَمْ نَعْرِفْهُمْ.

فَاعْلَمْ أَنَّ الْقَاطِعَ عَنِ ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ ثَلَاثَةُ أُمُورٍ:

- أَحَدُهَا: النَّظَرُ فِي أَحْوَالِهِ بَعَيْنِ الْكَمَالِ الْمُنَافِي لَوْجُودِ الْبَشَرِيَّةِ، أَوْ
الْمُؤَافِقِ لَهَا عَلَى وَجْهِ الْكَمَالِ الْكَامِلِ، حَتَّى لَوْ رَأَيْتَ مِنْهُ نُقْصَانًا مَا سَقَطَ
اعْتِبَارُهُ عِنْدَكَ، وَذَلِكَ هُوَ الْمُقْتَضِي لِسُقُوطِ أَهْلِ الْاِخْتِصَاصِ مِنْ عَيْنِ أَكْثَرِ
الْعَامَّةِ وَأَهْلِ الْاِضْطِلَاحَاتِ.

- **الثاني:** الرجوع لما يجده الناظر في نفسه من علم وعقل وحال وطبع، فكل من لم يوافق مراده ولا يجري له على ما يقدر في نفسه لا يراه شيئاً، وإن رآه فلا ينقاد له، وإن انقاد له فلا يمكنه الصبر عليه.

- **الثالث:** التطلع للفوائد والكرامات، فإذا لم يروا شيئاً من ذلك لم يعلموه شيئاً، وذلك من الجهل واعتماد الوهم وتقيدهم بالعوائد التي دعت العوام إلى أنهم لا يعتقدون ولا يريدون إلا من يبدل لهم القدر، أو يكشف لهم الغيب، أو يخالف الحكمة بأفعال مستبشعة، أو يخرق الشريعة بأمر مكره، أو يضر بنفسه لأجلهم بالتعرض للملوك وغيرهم، وكل ذلك باطل وصلال.

نعم، الواجب على من أراد اتخاذ الشيخ أن ينظر إلى أمثل أهل وقته معر له نسبة من هذا الطريق، فيقتدي به على سبيل الأخوة أو على سبيل المشيخة بعد تحقق الأصول فيه، وهي خمسة:

♦ ترك الطمع برفع الهمة، والاعتناء بالله، وسهولة الدنيا عليه سخاء ورزقاً فيها.

♦ واستعمال مكارم الأخلاق طبعاً وتطبعاً.

♦ والإنصاف في الحق بترك الانتصاف عند الجفاء، إلا أن يكون حقاً لله واضحاً.

♦ والإعراض عن الدنيا وأهلها بالفرار من الرئاسة وأهلها ما أمكن.

❖ وَطَلَبُ السَّلَامَةِ بِتَرْكِ الْفُضُولِ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ.

وَتَحْقِيقُ ذَلِكَ بِشُكْرِ الْكَثِيرِ، وَالرِّضَا بِالْيَسِيرِ، وَعَدَمِ التَّعْرِيجِ عِنْدَ الْعَدَمِ، وَكَرَاهَةِ الْاسْتِتْبَاعِ إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ، وَعَدَمِ التَّعَرُّضِ لِلْمَنَافِعِ الْعَامَّةِ، وَالْحِرْصِ عَلَى جَبْرِ الْقُلُوبِ بِمَا لَا يَلْحَقُ بِهِ ضَرَرٌ دِينِيٌّ، وَتَرْكِ الدَّنَائَاتِ عَلَى الْجُمْلَةِ وَالتَّفْصِيلِ.

وَبِالْجُمْلَةِ فَالْكَمَالُ فِي ثَلَاثَةٍ: الْعَقْلِ، وَالْمُرُوءَةِ، وَالذِّيَانَةِ. فَمَنْ كَمَلَ عَقْلُهُ وَتَمَّتْ مُرُوءَتُهُ وَصَحَّتْ ذِيَانَتُهُ فَهُوَ الْكَامِلُ، وَإِنْ فَاتَتْهُ بَعْضُ الْجُزْئِيَّاتِ لَمْ تَضُرَّهُ، وَإِنْ طَرَأَتْ فَلْتُهُ نَقْصٌ لَمْ تَقْدَحْ فِيهِ.

وَقَدْ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «رَأْسُ الْعَقْلِ بَعْدَ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ التَّوَدُّدُ إِلَى النَّاسِ»⁽¹⁾، وَكَيْسَ ذَلِكَ إِلَّا بِاسْتِعْمَالِ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ بِأَنْ يَغْفُوَ عَمَّنْ ظَلَمَهُ، وَيُعْطِيَ مَنْ حَرَمَهُ، وَيَصِلَ مَنْ قَطَعَهُ، وَيُعْرِضَ عَمَّا فِي أَيْدِي النَّاسِ، وَلَا يَتَّصِدِّي لِشَيْءٍ مِمَّا تَتَّقَوْنَ عَلَيْهِ دَوَاعِيهِمْ مِنْ أَمْرِ دُنْيَاهُمْ؛ طَلَبًا لِلرَّاحَةِ وَالسَّلَامَةِ، وَفِي مَعْنَى ذَلِكَ قِيلَ:

وَقَائِلِيَّةٍ مَالِي أَرَاكَ مُجَانِبًا أُمُورًا وَفِيهَا لِلتَّجَارَةِ مَرْبِحٌ
فَقُلْتُ لَهَا مَالِي بِرَبِّحِكَ حَاجَةٌ فَنَحْنُ أَنْاسٌ بِالسَّلَامَةِ نَفْرَحُ

(1) أخرجه الطبراني في الأوسط عن أبي هريرة، برقم 6236.

❖ فَصْلٌ ❖

مطلب
الواجبات الخمس
على المرید تجاه
شیخه

فَإِذَا وَجَدَ الْمُرِيدُ الشَّيْخَ الْمَوْصُوفَ بِمَا ذُكِرَ وَجَبَ عَلَيْهِ فِي حَقِّهِ أُمُورٌ خَمْسَةٌ، إِنْ رَاعَاهَا (1) انْتَفَعَ بِهِ، وَإِلَّا لَمْ يَنْتَفِعْ بِهِ:

- **أُولَاهَا:** أَنْ يَنْخَلَعَ عَنْ وُجُودِهِ لَوْجُودِهِ (2)، فَيَتْرُكُ عَقْلَهُ لِعَقْلِهِ (3)، وَعِلْمَهُ يَعْطِيهِ (4)، وَدِيَانَتَهُ لِدِيَانَتِهِ (5)، وَمُرُوءَتَهُ لِمُرُوءَتِهِ، فَلَا يَأْخُذُ إِلَّا مَا يَدُلُّهُ عَلَيْهِ عِلْمًا وَعَقْلًا وَدِيَانَةً وَمُرُوءَةً، وَلَا يَخْتَارُ شَيْئًا مِمَّا يَخَالِفُ أَمْرَهُ وَإِنْ ظَهَرَ لَهُ الْعَوَابُ فِي خِلَافِهِ، مَا لَمْ يَكُنْ مُجْمَعًا عَلَى تَحْرِيمِهِ فَيَحْتَالَ فِي الانْصِرَافِ عَنْهُ بِمَا لَا يَظْهَرُ بِهِ مُنَاقَصَةَ شَيْخِهِ، إِلَّا أَنْ لَا يُمَكِّنُهُ ذَلِكَ فَتَجِبُ الْمُخَالَفَةُ بِتَوْجُّعٍ مِنَ الْاِعْتِدَارِ وَالتَّأْدِبِ، بِخِلَافِ مَا اخْتَلَفَ فِيهِ فَإِنَّ بَصِيرَةَ الشَّيْخِ مُقَدَّمَةٌ فِيهِ، وَخَطَأٌ شَيْخِهِ أَوْلَى مِنْ صَوَابِهِ.

وَاعْتَبِرْ ذَلِكَ فِيمَا قَالَهُ «مَالِكٌ» فِي مَسْأَلَةِ الْفِطْرِ عَمَدًا فِي صَوْمِ التَّطَوُّعِ **يَذَكَّرُ:** يَمْتَنِعُ ذَلِكَ إِلَّا لِأَمْرِ شَيْخٍ وَوَالِدٍ.

(1) وَهِيَ الْأَمْرُ: أَخَذَهُ بَعِينَ الْاِعْتِبَارِ.

(2) لِأَنَّ الشَّيْخَ سَخَّرَ وُجُودَهُ لِتَرْبِيَةِ الْمُرِيدِ وَإِصَالِهِ إِلَى رَبِّهِ، فَإِذَا لَمْ يَنْخَلَعْ الْمُرِيدُ مِنْ وُجُودِهِ جَرَى مَعَهُ وَلَمْ يَسْلُكْ طَرِيقَ رَبِّهِ.

(3) لِأَنَّ مِنْ شُرُوطِ الشَّيْخِ أَنْ يَكُونَ ذَا عَقْلِ لِتَدْبِيرِ مَعَاشِ الْمُرِيدِ كَمَا تَقَدَّمَ.

(4) لِأَنَّ مِنْ شُرُوطِ الشَّيْخِ أَنْ يَكُونَ ذَا عِلْمٍ لِتَدْبِيرِ مَعَادِ الْمُرِيدِ كَمَا تَقَدَّمَ.

(5) لِأَنَّ مِنْ شُرُوطِ الشَّيْخِ صِحَّةَ الدِّيَانَةِ كَمَا تَقَدَّمَ.

قَالَ «ابْنُ غَالِبٍ»⁽¹⁾: لِأَنَّ عَقْدَهُ مَعَ شَيْخِهِ أَنْ لَا يَعْصِيَهُ سَابِقٌ عَلَى عَزْمِ صَوْمِهِ، فَوَجَبَ الْوَفَاءُ بِالْأَوَّلِ دُونَ الثَّانِي إِنْ اعْتَرَضَهُ.

- الثَّانِي: أَنْ لَا يَتَعَرَّضَ لَهُ بِرَدٍّ وَلَا نَقْدٍ فِيمَا يَصْدُرُ عَنْهُ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالدِّينِ، كَانَ مُوَافِقًا أَوْ مُخَالِفًا⁽²⁾؛ فَإِنَّ مَنْ قَالَ لِأُسْتَاذِهِ: «لِمَ؟!» لَمْ يُفْلِحْ أَبَدًا، أَيْ: لَا يَظْفَرُ بِمُرَادِهِ مِنْهُ وَلَا مِنْ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّ مَنْ فَسَدَ عَلَى يَدِ شَيْخِهِ لَا يُمَكِّنُ جَبْرَهُ عَلَى يَدِ غَيْرِهِ.

هَكَذَا قَالَ الْمَشَائِخُ، وَهُوَ صَحِيحٌ وَاضِحٌ مُجَرَّبٌ، وَاعْتَبِرْ ذَلِكَ مِنْ مُفَارَقَةِ مُوسَى لِلْخَضِرِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عِنْدَ الْإِعْتِرَاضِ، وَإِنْ كَانَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّمَا طَلَبَ التَّعْلِيمَ بِاتِّبَاعِهِ⁽³⁾، وَشَرَطَ الْمُفَارَقَةَ عِنْدَ تَكَرُّرِ اعْتِرَاضِهِ⁽⁴⁾، فَافْهَمْ.

(1) هو عبد السلام بن غالب المسراقي القيرواني، أبو محمد، ويلقب بابن غلاب، فقيه مالكي، من كتبه «الوجيز» والظن أن الشيخ زروقاً ينقل منه، وكذلك كتاب الزهر والأسنى في شرح أسماء الله الحسنی.

(2) أي: في نظر المرید لأنه لم يطلع على دليل شيخه.

(3) إذ قال: ﴿هَلْ أَتَيْتُكَ عَلَىٰ أَنْ تَعْلَمَ مِنِّي مَا عَلِمْتَ رُشْدًا﴾ ﴿١١﴾ [الكهف: ٦٦]، ولم يلتزم التسليم للخضر عليهما السلام.

(4) إذ قال: ﴿إِنْ سَأَلْتُكَ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصْنِئْهُ﴾ [الكهف: ٧٦]

نَعَمْ، وَمَعَ ذَلِكَ فَهُوَ قَدْ فَعَلَ⁽¹⁾، وَلَمْ يَأْمُرْهُ⁽²⁾، فَوَجَبَ التَّسْلِيمُ لِفِعْلِهِ،
وَعَدَمُ الِاعْتِرَاضِ عَلَى أَمْرِهِ، وَلَمْ يَجُزِ الِاقْتِدَاءُ بِهِ فِي غَيْرِ أَمْرِهِ الْمُوَافِقِ، بَلْ
قَالُوا: إِنَّ اقْتِدَاءَ الْمُرِيدِ بِشَيْخِهِ لَا يَجُوزُ إِلَّا لِأَهْلِ النَّهَائِيَاتِ، بَلْ لِكُلِّ أَحَدٍ
حَالٌ يَخُصُّهُ وَيَخْتَصُّ بِهِ، فَاتَّبَعَ الْمَرْسُومِ أَوْلَى مَعَ التَّزَامِ الْآدَابِ، فَتَأَمَّلْ
حَالَكَ.

- الثَّالِثُ: أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى شَيْخِهِ فِي مَا هُوَ بِهِ مِنَ الِاقْتِدَاءِ وَغَيْرِهِ،
يَخْتَلِفُ الْعِلْمُ فَإِنَّ الْحِكْمَةَ ضَالَّةُ الْمُؤْمِنِ، وَالْفَقِيرُ مِثْلُ النَّحْلَةِ تَأْكُلُ مِنْ كُلِّ
شَيْءٍ وَلَا تَبِيْتُ إِلَّا فِي جُحْرِهَا وَإِلَّا لَمْ يُنْتَفِعْ بِعَسَلِهَا، وَجُحْرُهَا هُوَ الْكِتَابُ
الْعَزِيزُ وَالْحَدِيثُ.

وَاعْتَبِرْ هَذَا بِحَالِ يُوْسَعَ مَعَ مُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ إِذْ لَقِيََا الْخَضِرَ
عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فَلَمْ يَمُدَّ يُوْسَعُ عَيْنَهُ لِمَا أَرَادَهُ مُوسَى، وَلَا تَوَجَّهَ الْخَضِرُ لَهُ كَمَا
تَوَجَّهَ لِمُوسَى، وَلَا خَرَجَ مُوسَى عَنْ حُكْمِهِ فِي أَمْرِ يُوْسَعَ، وَكُلُّ مَنْ مَدَّ عَيْنَهُ
إِلَى الْمَشَائِخِ مَعَ وُجُودِ شَيْخِهِ فَلَا يَنْتَفِعُ بِشَيْخِهِ وَلَا بِمَنْ مَدَّ عَيْنَهُ لَهُ؛ لِسُقُوطِ
الْأَوَّلِ مِنْ يَدِهِ وَدُخُولِ الْحَيْرَةِ عَلَيْهِ فِي صُحْبَةِ الثَّانِي بِمَا يَرَاهُ مِنْ اخْتِلَافِ

(1) أي: فارقهُ لأن موسى التزم التسليم للخضر ولم يلتزم اتباعه فيما يأمره به من صورة
الحكر.
(2) قال الشيخ زروق: اعتبر بقصة الخضر؛ إذ لم يأمر موسى بما يفعله، ولا شرط عليه قبوله
بأمره به، بل شرط الصبر عليه، وأنكر منه الإنكار لما التزمه من وجود الاصطبار. (عدة
العريد الصادق، ص 185)

حَالِهِ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا السِّرُّ فِي الْحُرْمَةِ وَالْخِدْمَةِ، فَبِالْحُرْمَةِ ارْتَفَعُوا، وَبِالْخِدْمَةِ انْتَفَعُوا، فَأَعْرَفَ ذَلِكَ.

من
- الرَّابِعُ: أَنْ يُعْطِيَ مَخَالَطَتَهُ حَقَّهَا، فَيَدْخُلُ عَلَيْهِ بِالْحُرْمَةِ وَالْأَدَبِ، وَيَجْلِسُ بِالْخَشْيَةِ وَالطَّلَبِ، وَيَخْرُجُ بِذَلِكَ مُقَدَّرًا أَنَّهُ لَا يَفَارِقُهُ فِي حَالَةٍ مِنْ أَحْوَالِهِ، وَإِنْ فَارَقَهُ فَاللَّهُ وَكَيْلُهُ عَلَيْهِ، كَمَا أَنَّهُ نَائِبٌ عَنْهُ فِيهِ، فَيَحْفَظُهُ فِي مَغِيبِهِ كَمَا يَحْفَظُهُ فِي حُضُورِهِ أَوْ أَقْوَى بِنَوْعِ مِنَ الْمُرَاقَبَةِ، حَتَّىٰ أَنَّهُ لَوْ وَقَعَ لَهُ مُخَالَفَةٌ أَرَادَ إِخْفَاءَهَا مِنْهُ بَادِرًا لِإِظْهَارِهَا لَهُ، وَلَوْ تَحَرَّكَتْ نَفْسُهُ لِذَلِكَ بِأَدْنَىٰ حَرَكَةٍ فَلَا يُسَامِحُهَا لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ خِيَانَةِ السِّرِّ، بَلْ يَتَعَيَّنُ أَنْ يَسْتَأْذِنَهُ فِي كُلِّ أَمْرٍ يُرِيدُهُ، وَيَأْتِي بِذَلِكَ عَلَىٰ وَجْهِ الْعَرْضِ وَالتَّصْرِيحِ، لَا عَلَىٰ وَجْهِ التَّعْرِيزِ وَالتَّسْتِشَارَةِ، فَإِذَا ذَكَرَ مَا عَرَّضَ لَهُ لَمْ يَتَعَرَّضْ لِطَّلَبِ الْجَوَابِ بِوَجْهِهِ، فَإِنْ خَالَفَ ذَلِكَ وَقَعَ فِي خِيَانَةِ السِّرِّ وَإِسْقَاطِ الْحُرْمَةِ، وَهَذَا أَضْرُّ شَيْءٍ لِلْمُرِيدِ.

من
وَلَا يَذْكُرُ عِنْدَهُ أَحَدًا مِنَ الْمَشَايخِ الَّذِينَ صَحِبَهُمْ بِوَجْهِ الْمَشِيخَةِ وَإِنْ عَرَفَ أَنَّهُ تَحَقَّقَ أَمْرُهُمْ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ إِسَاءَةٌ أَدَبٍ وَإِسْقَاطُ حُرْمَةٍ، وَإِنَّمَا يَذْكُرُهُمْ بِوَجْهِ يَفْهَمُ أَنَّهُ أَجْنَبِيٌّ عَنْهُمْ؛ لِأَنَّ لِقُلُوبِ الْمَشَايخِ غَيْرَةً، وَحِفْظَ قُلُوبِ الْمَشَايخِ مُهِمٌّ جِدًّا، فَأَعْرَفَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ أَهَمُّ الْمُهْمَاتِ، وَقَدْ هَلَكَ قَوْمٌ مِنَ الْمُرِيدِينَ وَإِنْ وَصَلُوا، أَعَادَنَا اللَّهُ مِنَ الْبَلَاءِ بِمَنْنِهِ وَكَرَمِهِ.

- **الخامس:** أَنْ لَا يَكْتُمَهُ شَيْئًا مِنْ أَمْرِهِ قَلَّ أَوْ جَلَّ، حَسَنًا أَوْ قَبِيحًا⁽¹⁾،
كَذَّ فِي جَانِبِ الشَّيْخِ أَوْ غَيْرِهِ، إِنْ طَلَبَ مِنْهُ ذَلِكَ، بَلْ يُفَاتِحُهُ بِهِ قَبْلَ طَلْبِهِ، لَا
يَعْنِي أَنْ يَخْطُرَ بِالْبَالِ وَفُوعٌ كَتْمِهِ.

وَلَمَّا يَذْكُرُ الْقَبِيحَ شَرَعًا لِيَطْلُبَ التَّنَصُّلَ مِنْهُ بِدَعْوَةٍ صَالِحَةٍ أَوْ هِمَّةٍ
صَالِحَةٍ أَوْ إِشَارَةٍ نَافِعَةٍ، ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَلَا يَذْكُرُ ذَلِكَ بَعْدَ ذِكْرِهِ لَهُ، إِلَّا أَنْ
يَطْلُبَهُ الشَّيْخُ. وَيُمنَعُ ذَلِكَ جُمْلَةً مِنْ غَيْرِهِ.

وَلَمَّا نَدَّاهُ فِي الْعَوَائِدِ وَالْأَسْبَابِ وَالْمَنْدُوبَاتِ مُهِمًّا، إِلَّا مَا يَتَكَرَّرُ فِي
عُرْمِ الْأَوْقَاتِ، وَيَكُونُ مُسْتَبَشَعًا أَوْ ضَرُورِيًّا فَإِنَّهُ لَا يَسْتَأْذِنُ فِيهِ إِلَّا لِأَحَدٍ
عَلَانِيَةً

• حِرْصِ النَّفْسِ عَلَى كِتْمَانِهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ عِلَّةٌ وَخِيَانَةٌ.

• وَخَوْفِ ضَرَرٍ مِنْهُ أَوْ تَشْتِيتٍ لِيُدَلَّ عَلَى مَا يَدْفَعُ ذَلِكَ.

(1) **قد قسري** في باب الوصية للمريدين من رسالته: (ثُمَّ يَجِبُ عَلَيْهِ حِفْظُ سِرِّهِ) فلا يفوه
بغيره من ولدهم والحق وإشارات الصدق إلا بحسب الإذن الشرعي (حتى عن زوجه) القريب
منه حين يضعه في طوقه، وهو مبالغة في كتم حاله (إلا عن شيخه) لأن الشيخ قد ترك شغله
ع ولادق حاتم وعاهد الله على أن يفرغ قلبه في صلاح هذا المريد، فحقه أن لا يكتتم عنه
شيئاً بل يراه صلاحاً له من جوع أو سهر أو غيرها (ولو كتم نفساً من أنفاسه) والمراد
بشيءه خوار قلبه (عن شيخه فقد خانته في حق صحبتته). (الرسالة القشيرية، بشرح الشيخ

عبد الأملري وحاشية الشيخ العروسي، ج 4/ ص 359)

علة عدم كتم المريد
أخباره عن شيخه وإن
كانت معاصي

• وَحِفْظِ الْحُرْمَةِ عِنْدَ اللَّقَاءِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ

وَرَسُولِهِ، وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَىٰ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا حَتَّىٰ يَسْتَأْذِنُوهُ﴾ [النور: ٦٢]

الآية.

وَمَدَارُ هَذَا كُلُّهُ عَلَى ثَلَاثَةٍ:

• تَحْقِيقُ وُدِّهِ.

• وَالْوَفَاءُ بِعَهْدِهِ.

• وَقِيَامِهِ مَعَهُ بِغَايَةِ جُهْدِهِ.

فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ كَانَ اللَّهُ لَهُ، وَأَعَانَهُ عَلَىٰ مَا هُوَ بِهِ، وَفَتَحَ لَهُ مِنْ عِنْدِهِ وَإِنْ

كَانَ شَيْخُهُ دُونَ مَا يَعْتَقِدُهُ؛ لِأَنَّ مُعَامَلَتَهُ فِي ذَلِكَ مَعَ رَبِّهِ لَا مَعَ شَيْخِهِ، وَاللَّهُ

وَلِيُّ الْهِدَايَةِ بِفَضْلِهِ وَمَنَّهُ (1).

(1) قال الشيخ زروق: المریدُ يتتبعُ بصدقِهِ وإن كان الشيخُ مخالفاً، ما لم يتبعهُ في مخالفتِهِ

فيضلاً أعظمَ من ضلالِهِ، فاعرف هذا الأمرَ حقَّهُ فإنه مهمٌّ. (عدة المرید الصادق، ص 185)

❖ فِصْلٌ ❖

وَحَقُّ الْمُرِيدِ عَلَى الشَّيْخِ إِذَا طَرَحَ نَفْسَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ عَلَى وَجْهِ الصَّدَقِ
حَتَّى لَا يَدَّ لَهُ مِنْهَا:

مطلب
حقوق المرید علی
شیخه خمسة

- أَحَدُهُمَا: أَنْ يَهْتَمَّ لَهُ بِأَمْرِ دِينِهِ وَدُنْيَاةٍ بِغَايَةِ جُهِدِهِ، فَلَا يَدَّخِرُ عَنْهُ مَا
يَكْتَلِبُ عَلَيْهِ مِنْ عِلْمٍ أَوْ عَمَلٍ أَوْ حَالٍ أَوْ هِمَّةٍ أَوْ نَصِيحَةٍ أَوْ مَالٍ أَوْ جَاهٍ أَوْ
قُرْبَى أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ بَاعَ نَفْسَهُ مِنْهُ، فَبَاعَ الْآخِرُ مِنْهُ نَفْسَهُ عَلَى وَجْهِ
الْكَرَامَةِ وَاللَّزُومِ، فَإِنْ قَصَرَ فِي شَيْءٍ مِنْ حُقُوقِهِ فَقَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ
وَأُمَّةً.

علی الشیخ أن لا
يقصر فی شیء من
حقوق المرید

- الثَّانِي: أَنْ يَرْفَعَ كُلْفَتَهُ عَنْهُ بِكُلِّ وَجْهِ، فَلَا يُكَلِّفُهُ بِخِدْمَةٍ وَلَا حُرْمَةٍ وَلَا
عِلٍّ وَلَا غَيْرِهِ، إِلَّا أَنْ يَرَى لَهُ فِي ذَلِكَ مَصْلَحَةً أَوْ مَصَالِحَ نَاجِزَةً أَوْ مُتَرَقِّبَةً،
فَيُضْمَرُ إِلَى ذَلِكَ اضْطِرَارُ الْجَائِعِ لِلْمَيْتَةِ، فَيَتَصَرَّفُ فِيهِ بِحُكْمِ الصَّدَاقَةِ
عَلَى لَوْجِهِ الَّذِي أُبِيحَ لَهُ بِقَدْرِهِ فِي وَقْتِ الْاِحْتِيَاجِ لَا فِي غَيْرِهِ.

علی الشیخ أن يتفقد
أحوال المرید فی
مختلف الأوقات

- الثَّالِثُ: أَنْ يَتَفَقَّدَ أَحْوَالَهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ أَوْ لَيْلَةٍ بِرُؤْيَاةٍ آخِرِ نَهَارِهِ وَآخِرِ
لَيْلَتِهِ، مَدَّ كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَفَقَّدُ أَصْحَابَهُ وَيَأْتِي دَارَ «أَبِي بَكْرٍ» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً بِالْعِدَاةِ وَالْعَشِيِّ، وَتَفَقَّدَ «عَلِيًّا» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَعَ «فَاطِمَةَ» أَكْرَمَهَا

اللَّهُ لِصَلَاتَيْهِمَا مِنَ اللَّيْلِ⁽¹⁾، وَيَجْلِسُ لِأَصْحَابِهِ لِاخْتِبَارِ مَا عِنْدَهُمْ لِعَرْضِ
مَرَاتِبِهِمْ عِنْدَ الصَّبَاحِ، وَيَطْرَحُ الْمَسَائِلَ عَلَيْهِمْ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ.

- الرَّابِعُ: أَنْ يَنْظُرَهُمْ بِعَيْنِ الْأُخُوَّةِ فِي حُقُوقِهِ، وَبِعَيْنِ النُّبُوَّةِ فِي حُقُوقِ
اللَّهِ، فَيُطَالِبُهُمْ بِحُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى الْمَشَاحَةِ، وَبِحُقُوقِهِ عَلَى الْمُسَامَحَةِ.
وَعَلَيْهِمْ أَنْ يُطَالِبُوا أَنْفُسَهُمْ بِحُقُوقِ الْمَشِيخَةِ، فَإِنَّهُمْ إِنْ لَمْ يَرَوْا
الْمَشِيخَةَ لَمْ يَقُومُوا بِحَقِّ أُخُوَّةٍ وَلَا غَيْرِهَا، وَإِنْ رَأَوْهَا فَبِالْأُخْرَى أَنْ يَقُومُوا
بِحُقُوقِ الْأُخُوَّةِ.

وَإِنْ رَأَهُمْ بِعَيْنِ الْأُخُوَّةِ رَحِمَهُمْ، وَإِنْ رَأَهُمْ بِعَيْنِ الْمَشِيخَةِ أَهْلَكَ نَفْسَهُ
وَأَهْلَكَهُمْ؛ إِذْ لَا يَرَى إِلَّا نَقْصًا مِنْهُمْ وَكَمَالًا مِنْ نَفْسِهِ، فَاعْرِفْ ذَلِكَ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ
فِي حَقِّ الْفَرِيقَيْنِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

- الْخَامِسُ: أَنْ يَكُونَ تَصَرُّفُهُ فِيهِمْ بِالْبَصِيرَةِ وَالهُدَى، لَا بِحُكْمِ الْعَادَةِ
وَالهَوَى، فَلَا يُرِيدُ بِهِمْ اسْتِكْثَارًا وَلَا تَعَزُّزًا وَلَا اسْتِظْهَارًا، وَلَا يَسْمَحُ لَهُمْ فِي
شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، بَلْ يَنْهَاهُمْ عَنْهُ وَيَزْجُرُهُمْ عَلَيْهِ، وَيَعْنُقُهُمْ فِي مَحَلِّ التَّعْنِيفِ
عَلَى قَدْرِ احْتِمَالِهِمْ، وَيَرْفُقُ بِهِمْ فِي الْأُمُورِ عَلَى حَسَبِ أَحْوَالِهِمْ، وَلَا يَظْهَرُ
عَلَيْهِمْ بِالصَّوْلَةِ النَّفْسَانِيَّةِ، وَلَا يُشَوِّشُ عَلَيْهِمْ بِأَحْوَالِهِ الْعِرْفَانِيَّةِ، إِلَّا حَيْثُ

(1) الحديث أخرجه البخاري في كتاب التهجد، باب تحريض النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على صلاة
الليل والنوافل من غير إيجاب وطرق النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فاطمة وعليهما السلام ليلة
للصلاة.

يَكُونُ مَغْلُوبًا أَوْ مَأْمُورًا، أَوْ يَرَى لِدَلِكِ وَجْهًا فِي الْحَقِّ أَوْ مَعْنَى مِنَ الْحَقِيقَةِ،
وَيَحْطِي كُلًّا مِنَ الْمُرِيدِينَ مَا يَلِيقُ بِهِ فِي أَمْرِ دِينِهِ وَدُنْيَاهُ، وَلَا يَسْمَحُ لَهُمْ فِي
شَيْءٍ مِنْ مُخَالَفَةِ الْأَدَبِ أَوْ مُفَارَقَةِ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ وَوُجُوهِ التَّأْوِيلِ
وَالتَّخَافِ الْأُمُورِ؛ فَإِنَّ لِقُلُوبِ الْمَشَايخِ تَقَلُّبًا رُبَّمَا أَضَرَ بِالْمُرِيدِينَ عِنْدَ
الْخُرُوجِ بِثَوْرَةٍ فَمَا فَوْقَهَا، فَاحْذَرِ ذَلِكَ بِعَايَةِ جُهْدِكَ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

❖ فِصْلٌ ❖

فِيمَا يَعْرِضُ لِلْمُرِيدِ مِنْ شَيْخِهِ، وَمَا يُطَلَّبُهُ فِي حَقِّهِ

اعْلَمْ أَنَّ مَا يَعْرِضُ مِنَ الشَّيْخِ إِذَا كَانَ مُنَافِيًا لِلْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ، أَوْ قَادِحًا فِي الْمَرْتَبَةِ، أَوْ مُشَوِّشًا فِي الْحَالِ أَوْ فِي الْمَالِ، وَكُلُّ ذَلِكَ يُسَلَّمُ لَهُ فِيهِ وَلَا يُقْتَدَى بِهِ، إِلَّا مَا كَانَ مُنَافِيًا لِلْأُصُولِ، وَهِيَ ثَلَاثَةٌ:

- أَحَدُهَا: الْاسْتِرْسَالُ مَعَ الطَّمَعِ فِي عُمُومِ الْأَوْقَاتِ وَالْحَالَاتِ، لَا وَقُوعُهُ مَرَّةً أَوْ فِي حَقِّ شَخْصٍ دُونَ آخَرَ أَوْ بِمَحَلٍّ دُونَ غَيْرِهِ.

- الثَّانِي: النَّظَرُ لِلخَّلَاقِ فِي الْمُعَامَلَاتِ بِالتَّصْنَعِ وَالتَّزْيِينِ فِي عُمُومِ الْأَوْقَاتِ، وَخُصُوصًا لِإِبْنَاءِ الدُّنْيَا وَأَهْلِ الْأَصْطِلَاحَاتِ، بِخِلَافِ الْاسْتِظْهَارِ بِهِ لِلْمُرِيدِينَ وَأَهْلِ الطَّاعَاتِ لِجَلْبِهِمْ لِمَنَافِعِهِمْ أَوْ يَهْدِيهِمْ لِمَقَاصِدِهِمْ.

- الثَّلَاثُ: إِرْسَالُ الْجَوَارِحِ فِي الْمَعَاصِي مِنْ غَيْرِ احْتِشَامٍ وَلَا تَوَقُّفٍ، بِخِلَافِ وَقُوعِهِ فِي الْفَلْتَةِ وَالْمَرَّةِ بِغَيْرِ الْإِصْرَارِ، فَإِنَّ ذَلِكَ غَيْرُ قَادِحٍ فِي شَأْنِهِ، وَيَتَأَوَّلُ مِنْهُ بِوَجْهِ الصَّوَابِ مَا يَقْبَلُهُ، وَمَا سِوَاهُ فَعَلَى أَصْلِهِ هُوَ عَاصٍ فِيهِ فِي حَالِهِ غَيْرُ مُطْرَحٍ لِنُدْرَتِهِ وَعَدَمِ إِصْرَارِهِ.

وَالَّذِي يَقْبَلُ التَّأْوِيلَ: مَا صَحَّ لَهُ وَجْهُ مِنَ الْحَقِّ، كَمَسَائِلِ «الْحَضِرِ»؛ إِذِ الْأَمْرُ فِيهَا عَلَى وَجْهِهِ مُبَاحَةٌ عِنْدَ إِخْبَارِهِ، بِخِلَافِ الزُّنَا بِالْمُعَيَّنَةِ وَشُرْبِ الْخَمْرِ مَعَ الْإِدْمَانِ وَاللُّوَاطِ بِكُلِّ حَالٍ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ عِصْيَانٌ فِي كُلِّ وَجْهِ وَفِسْقٌ مَعَ الدَّوَامِ، وَالْفِسْقُ يُنَافِي الْوِلَايَةَ.

وَقَدْ قَالَ الشَّيْخُ «أَبُو الْحَسَنِ الشَّاذِلِيُّ» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «عَمَى الْبَصِيرَةَ فِي كَلِمَةِ أَنْبَاءٍ: إِرْسَالِ الْجَوَارِحِ فِي مَعَاصِي اللَّهِ، وَالتَّصَنُّعِ بِطَاعَةِ اللَّهِ، وَالطَّمَعِ فِي حَقِّ لَهٍ، فَمَنْ ادَّعَى الْبَصِيرَةَ مَعَ وَاحِدَةٍ مِنْ هَذِهِ فَقَلْبُهُ هَدَفٌ لِيُظُنُّونَ لَهِي وَوَسَاوِسِ الشَّيْطَانِ».

قَالَ: وَمَنْ كَانَ كَذَلِكَ فَلَا يُوثِقُ بِإِشَارَتِهِ؛ لِدَوْرَانِهِ مَعَ الْأَعْرَاضِ، وَعَدَمِ إِعْلَانِهِ لِمَوَاقِعِ الْأُمُورِ.

وَفِي الْحَدِيثِ: «الْعُلَمَاءُ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ وَأَمْنَاءُ الرُّسُلِ مَا لَمْ يَمِيلُوا إِلَى هَذَا أَوْ يَتَخَلَّطُوا السَّلَاطِينَ، فَإِذَا مَالُوا إِلَى الدُّنْيَا أَوْ دَاخَلُوا السَّلَاطِينَ فَتَخَذَرْتُمْ فِي بَيْنِكُمْ»⁽¹⁾. الْحَدِيثُ.

فَكَارَتْ مَنْ يَدْعِي الْمَشِيخَةَ مُتَلَبِّسًا بِخَمْسٍ فَاحْذَرُهُ بِغَايَةِ جُهْدِكَ:

1- مَوَالَاةَ السَّلَاطِينَ بِالْكُلِّيَّةِ، أَوْ مُعَادَاتِهِمْ بِالْكُلِّيَّةِ؛ لِأَنَّهُ فِي الْأَوَّلِ خُتْمٌ وَفِي الثَّانِي مَشْغُولٌ بِمَا لَا يَعْنِي، وَعَلَامَتُهُ فِي ذَلِكَ الْمُبَالِغَةُ فِي الشَّنَاءِ رُغْبًا

وَلَعَوًا دُعَاؤُهُ لَهُمْ بِالْإِضْلَاحِ وَالتَّيْسِيرِ وَمَا فِي مَعْنَاهُ، وَحُبُّ الْخَيْرِ لَهُمْ بِكُلِّ وَجْهِ لِاحْتِيَاجِ الْمُسْلِمِينَ إِلَيْهِمْ، مِنْ غَيْرِ مَوَالَاةٍ وَلَا مُعَادَاةٍ، إِلَّا حَيْثُ لَرَبُّهُ رُؤُوسُهُ.

صفات أدعياء
المشيخة الموجبة
للحذر منهم

حكم عليه ابن الجوزي بالوضع، وتعقبه السيوطي بقوله: قوله «موضوع» ممنوع، وله تصانيف أربعين فتحكم له على مقتضى صناعة الحديث بالحسن.

- الثَّانِي: غَلَبَةُ الْهَوَىٰ عَلَيْهِ بِالْإِنْتِصَارِ لِنَفْسِهِ، وَاتِّسَاعِهِ فِي التَّأْوِيلِ لِشَهَوَاتِهِ وَوَقَائِعِهِ بِوُجُوهِ مِنَ الْعِلْمِ تُشْبِهُ الْحَقَّ وَكَيْسَتْ بِهِ.

- الثَّلَاثُ: التَّوَسُّعُ فِي الدُّنْيَا بِمُضَاهَاةِ أَهْلِهَا وَالْإِقْتِدَاءِ بِهِمْ فِيمَا هُمْ فِيهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ بِفَيْضَانِ إِلَهِيٍّ وَإِفَادَةِ إِلَهِيَّةٍ، فَقَدْ كَانَ بَعْضُ الْمَشَايخِ كَذَلِكَ فَقِيلَ لَهُ فَقَالَ: الْمُنْكَرُ عَلَيْنَا إِمَّا فِقِيهٌ أَوْ صُوفِيٌّ، فَإِنْ كَانَ فِقِيهًا قُلْنَا لَهُ: أَتَرَىٰ أَنَّهُ حَرَامٌ هَذَا؟! وَإِنْ كَانَ صُوفِيًّا قُلْنَا لَهُ: أَتَرَىٰ لَنَا فِيمَا نَحْنُ فِيهِ اخْتِيَارًا؟! فَلَا يَسْتَطِيعُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا جَوَابًا.

- الرَّابِعُ: حُبُّ الرِّيَاسَةِ، وَعَلَامَتُهُ الْاسْتِتْبَاعُ، وَطَلَبُ النَّاسِ لِنَفْسِهِ بِمَا أَمْكَنَ مِنْ غَيْرِ تَوَقُّفٍ عَلَىٰ أَمْرِ دِينِيٍّ وَلَا غَرَضٍ شَرْعِيٍّ يَظْهَرُ وَجْهَهُ.

- الْخَامِسُ: اتِّسَاعُ اللِّسَانِ بِالِدَّعْوَى، وَالْقَدْحُ فِي أَقْرَانِهِ وَنُظْرَاتِهِ مِنْ أَهْلِ الطَّرِيقَةِ، وَدُخُولُ كُلِّ مَدْخَلٍ مِمَّا هُمْ فِيهِ، وَالشَّنَاءُ عَلَىٰ نَفْسِهِ وَعَلَىٰ سَلْفِهِ مُجَرَّدًا عَنِ غَيْرِهِمْ فِيمَا هُوَ بِهِ.

نَعَمْ! وَمَنْ ابْتُلِيَ بِصُحْبَةِ وَاحِدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ فَلْيُرَافِقْهُ بِالْمَعْرُوفِ، وَيَأْخُذْ بِمَا بَانَ رُشْدُهُ، وَيَتَّبِعِ الْعِلْمَ، وَلَا يُغَيِّرْ قَلْبَهُ بِمُفَارَقَتِهِ أَوْ إِسَاءَةِ الْأَدَبِ مَعَهُ، وَيَصْبِرْ لَهُ فِي كُلِّ أَمْرٍ حَتَّىٰ يَأْتِيَ فَرَجٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ فِي شَأْنِهِ، وَيَحْذَرُ إِعَانَتَهُ

- **الثاني:** غلبه الهوى عليه بالانتصار لنفسه، واتساعه في التأويل لشهواته وقائعه بوجوه من العلم تشبه الحق وليست به.

- **الثالث:** التوسع في الدنيا بمضاهاة أهلها والافتداء بهم فيما هم فيه، إلا أن يكون ذلك بفيضان إلهي وإفادة إلهية، فقد كان بعض المشايخ كذلك فقيل له فقال: المنكر علينا إما فقيه أو صوفي، فإن كان فقيها قلنا له: أترى أنه حرام هذا؟! وإن كان صوفياً قلنا له: أترى لنا فيما نحن فيه اختياراً؟! فلا يستطيع واحد منهما جواباً.

- **الرابع:** حب الرياسة، وعلامته الاستباع، وطلب الناس لنفسه بما أمكن من غير توقف على أمر ديني ولا عرض شرعي يظهر وجهه.

- **الخامس:** اتساع اللسان بالدعوى، والقدح في أقرانه ونظرائه من أهل الطريقة، ودخول كل مدخل مما هم فيه، والثناء على نفسه وعلى سلفه مجرداً عن غيرهم فيما هو به.

نعم! ومن ابْتلي بصحبة واحد من هؤلاء فليرافقه بالمعروف، ويأخذ بما بان رُشدُه، ويتبع العلم، ولا يغيّر قلبه بمفارقة أو إساءة الأدب معه، ويصبر له في كل أمر حتى يأتي فرج من عند الله في شأنه، ويحذر إعانته

عَلَى شَيْءٍ مِمَّا تَلَبَسَ بِهِ، فَإِنْ حَمَلَهُ عَلَى بِدْعَةٍ⁽¹⁾ اِئْتَنَعَ، أَوْ عَلَى مَعْصِيَةٍ
خَفِيَ أَوْ رَأَى مُكِبًّا عَلَى أَمْرِهِ بِذَلِكَ وَمُعَامَلَتِهِ بِهِ تَرَكَ، كَمَا إِذَا كَانَ جَاهِلًا،
وَكُلٌّ لِمَنْ تَحَقَّقَ أَمْرُهُ مِمَّنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ، وَلَا يَلْزِمُهُ شَيْءٌ مِنْ عَهْدِهِ إِلَّا فِي
حُطْحُوتِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ قَالَ (سَهْلٌ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَحَدُ صُحْبَةِ ثَلَاثَةِ أَصْنَافٍ مِنَ النَّاسِ:
الْبُحْرَاءُ الْعَاقِلِينَ، وَالْقُرَاءُ الْمُدَاهِنِينَ، وَالْمَتَّصِفَةَ الْجَاهِلِينَ».

وَقَدْ قَالَ الشَّيْخُ «أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّادٍ» رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَوْصِيكُمْ بِوَصِيَّةٍ لَا
تَرِيهَا إِلَّا مَنْ عَقَلَ وَجَرَّبَ، وَلَا يَجْهَلُهَا⁽²⁾ إِلَّا مَنْ عَقَلَ فَحُجِبَ، وَهِيَ أَنْ
لَا تَكْتُرَافِي هَذَا الْعِلْمَ مَعَ مُتَكَبِّرٍ وَلَا صَاحِبِ بِدْعَةٍ وَلَا مُقَلِّدٍ؛ أَمَّا الْكَبِيرُ
فَلْيَمْتَنِعْ مِنْ قَهْمِ الْآيَاتِ وَالْعِبَرِ، وَأَمَّا الْبِدْعَةُ فَتُوقَعُ فِي الْبَلَايَا الْكُبْرَى، وَأَمَّا
فَلْيَمْتَنِعْ مِنْ بُلُوغِ الْوَطْرِ وَنَيْلِ الظَّفَرِ»⁽⁴⁾. انْتَهَى.

هذا الحديث يروى من خواص البدعة أنها لا توجد غالباً إلا مقرونة بمحرّم صريح أو آيلة
إلى كونه كماله ومن تأمل ذلك وجده في كل أمر قيل إنه بدعة، لا ينخرم بحال. (عدة
الرسائل، ص 40)

هذا الحديث من خواص البدعة أنها لا توجد غالباً إلا مقرونة بمحرّم صريح أو آيلة
إلى كونه كماله ومن تأمل ذلك وجده في كل أمر قيل إنه بدعة، لا ينخرم بحال. (عدة
الرسائل، ص 40)

عَلَى شَيْءٍ مِّمَّا تَلَبَّسَ بِهِ، فَإِنْ حَمَلَهُ عَلَى بِدْعَةٍ⁽¹⁾ امْتَنَعَ، أَوْ عَلَى مَعْصِيَةٍ خَالَفَ، أَوْ رَأَهُ مُكِبًّا عَلَى أَمْرِهِ بِذَلِكَ وَمُعَامَلَتِهِ بِهِ تَرَكَ، كَمَا إِذَا كَانَ جَاهِلًا، وَبَسْتَقْلٍ لِمَنْ تَحَقَّقَ أَمْرُهُ مِمَّنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ، وَلَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ مِنْ عَهْدِهِ إِلَّا فِي حِفْظِ حُرْمَتِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ قَالَ «سَهْلٌ» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَحْذَرُ صُحْبَةَ ثَلَاثَةِ أَصْنَافٍ مِنَ النَّاسِ: الْجَبَابِرَةَ الْغَافِلِينَ، وَالْقُرَّاءَ الْمُدَاهِنِينَ، وَالْمُتَصَوِّفَةَ الْجَاهِلِينَ».

وَقَدْ قَالَ الشَّيْخُ «أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّادٍ» رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَوْصِيكُمْ بِوَصِيَّةٍ لَا يَعْرِفُهَا إِلَّا مَنْ عَقَلَ وَجَرَّبَ، وَلَا يَجْهَلُهَا⁽²⁾ إِلَّا مَنْ غَفَلَ فَحُجِبَ، وَهِيَ أَنْ لَا⁽³⁾ تَأْخُذُوا فِي هَذَا الْعِلْمِ مَعَ مُتَكَبِّرٍ وَلَا صَاحِبِ بِدْعَةٍ وَلَا مُقَلِّدٍ؛ أَمَّا الْكِبِيرُ فَطَابِعٌ يَمْنَعُ مِنْ فَهْمِ الْآيَاتِ وَالْعِبَرِ، وَأَمَّا الْبِدْعَةُ فَتُوقَعُ فِي الْبَلَايَا الْكُبْرَى، وَأَمَّا التَّقْلِيدُ فَعِقَالٌ يَمْنَعُ مِنْ بُلُوغِ الْوَطْرِ وَنَيْلِ الظَّفَرِ»⁽⁴⁾. انْتَهَى.

(1) قال الشيخ زروق: من خواص البدعة أنها لا توجد غالباً إلا مقرونةً بمحرّم صريحٍ أو آيلةً إليه أو يكون تابعاً لها، ومن تأمل ذلك وجده في كل أمر قيل إنه بدعة، لا ينخرم بحال. (عدة المرید الصادق، ص 40)

(2) في النص المطبوع: ولا يستهين بها. (الرسائل الصغرى، ص 11)

(3) «لا» ساقطة من النص المطبوع، وفيه تحريف شنيع وقلب للمعنى. (الرسائل الصغرى، ص 11 نشرها الأب بولس ع. نوبيا اليسوعي، ضمن مجلة المشرق السنة الواحدة والخمسون، كانون الثاني - شباط 1957 م)

(4) الرسائل الصغرى، (ص 11)

قُلْتُ: الْبِدْعَةُ: اِعْتِقَادُ مَا لَيْسَ بِقُرْبَةٍ قُرْبَةً⁽¹⁾، كَالسَّمَاعِ وَالْاجْتِمَاعِ.

وَالْكَبِيرُ: عَدَمُ الْإِنْصَافِ عِنْدَ وُضُوحِ الْحَقِّ وَظُهُورِهِ.

وَالتَّغْلِيدُ: الْوُقُوفُ مَعَ ظَوَاهِرِ الْأُمُورِ وَالْجُمُودُ مَعَهَا مِنْ غَيْرِ التَّنْفِاتِ

لِلْمَعَانِي وَالْمَبَانِي. بَلْ كَمَا قِيلَ: «قِفْ حَيْثُ وَقَفُوا، ثُمَّ فَسِّرْ»⁽²⁾.

وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى السَّمَاعِ وَمَنْ يَقُولُ بِهِ، وَبِاللَّهِ سُبْحَانَهُ التَّوْفِيقُ، وَهُوَ

حَسْبُنَا وَنِعْمَ الْوَكِيلُ.

(1) قال الشيخ زروق: الْبِدْعَةُ: اِعْتِقَادُ مَا لَيْسَ بِقُرْبَةٍ قُرْبَةً، أَوْ اِعْتِقَادُ نَفِي الْقُرْبَةِ عَمَّا هُوَ قُرْبَةٌ، أَوْ

إِعْطَاءُ الْحُكْمِ لِمَا لَيْسَ لَهُ شَرَعًا، وَهُوَ أَحْصَى. وَأَقْسَامُهَا ثَلَاثَةٌ:

- أَوَّلُهَا: الْبِدْعَةُ الصَّرِيحَةُ: وَهِيَ الَّتِي تُقَابِلُ سُنَّةً صَحِيحَةً، مِنْ غَيْرِ قِيَامِ شُبُهَةٍ مُقَابِلَةٍ وَلَا حُجَّةٍ

نَاقِلَةٍ حَامِلَةٍ، كَالْإِكْتَارِ مِنْ صَبِّ الْمَاءِ فِي الْوُضُوءِ مَعَ اِعْتِقَادِ نَدْبِهِ، أَوْ التَّعَمُّقِ فِي التَّدَلُّكِ

وَتَحْوِهِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ.

- الثَّانِي: الْبِدْعُ الْإِضَافِيَّةُ: وَهِيَ الَّتِي تُحَوِّلُهَا الْأَحْوَالُ وَالتَّنَاتُ، كَالتَّيْرِكِ بِالْأَنْتَارِ. وَالْاجْتِمَاعِ

لِلدَّعَوَاتِ وَالْأَذْكَارِ.

- الثَّلَاثُ: الْبِدْعُ الْخِلَافِيَّةُ: وَهِيَ بِاِعْتِبَارِ الْمَلَاخِظَاتِ الْأَصْلِيَّةِ، فَكُلُّ إِمَامٍ قِيَمَ مِنْ الشَّرِيعَةِ أَصْلًا

بَنَى عَلَيْهِ، وَنَسَبَ الْحُكْمَ الَّذِي يَقْتَضِيهِ إِلَيْهِ، فَلِذَلِكَ تَجِدُ أَحَدَهُمْ رُبَّمَا قَالَ بِسُنَّةٍ مَا قَالَ صَاحِبُهُ

بِاِبْتِدَاعِهِ، وَكَيْسَ أَحَدُهُمَا بِمُبْتَدِعٍ لِمَسْكِهِ بِالْحَقِّ وَاتِّبَاعِهِ، وَكَوَقِيلَ بِذَلِكَ لَدَيْهِ تَبْلِيغُ كَافَةِ الْأَيْمَةِ،

وَهُوَ ضَلَالٌ وَخَبَالٌ وَظُلْمَةٌ. (إعانة المتوجه المسكين على طريق الفتح والتمكين، ص 55 -

56)

(2) هو كلام سيويوه، ذكره في الكتاب (ج 1/ ص 266) تحقيق عيد الغلام هرون، ط 3.

مكتبة الخانجي. والمراد بالتفسير: التعليل.

❖ فَصْلٌ ❖

فِيمَا يَفْعَلُهُ الْمُرِيدُ حَتَّى يَجِدَ شَيْخًا، وَمَا يَكُونُ سَأَلُهُ إِذَا لَمْ يَجِدْهُ،
وَمَا يُجْرِيهِ الشَّيْخُ عَلَيْهِ فِي أَيَّامِ صُحْبَتِهِ إِلَى مُنْتَهَى سُلُوكِهِ
وَلَيْسَ ذَلِكَ إِلَّا بِالْعَمَلِ بِالتَّقْوَى، وَالِاسْتِقَامَةِ، وَمُقَدَّمَاتِ الْفَنَاءِ فِي
ذَلِكَ، وَبِهِ يَجْرِي فِي الْمَجَاهِدَةِ.

❖ فَمَجَاهِدَةُ التَّقْوَى: فِي تَرْكِ الْمُحَرَّمَاتِ، وَفِعْلِ الْوَاجِبَاتِ، وَذَلِكَ
بِمَا تَكْفِي فِيهِ الْكُتُبُ، وَيَكُونُ الشَّيْخُ مُعِينًا فِيهِ بِأَخْذِ الْعَهْدِ تَوْثِقًا، وَتَفَقُّدِ
الْأَحْوَالِ إِعَانَةً، وَالتَّنْبِيهِ عَلَى الْخَفِيَّاتِ تَذْكِيرًا. وَهَذَا شَيْءٌ تَكْفِي فِيهِ الْأَخُوَّةُ،
يُؤَخِّدُ عِلْمَهُ مِنَ الْكُتُبِ، فَالشَّيْخُ⁽¹⁾ فِيهِ مُسْتَحَبٌّ فَقَطُّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(1) وهو شيخ التعليم، قال الشيخ زروق: شيخ التعليم يُحتاج فيه لثلاثة:

أولها: علمٌ صحيح بحيث يكون مبنيًا على الكتاب والسنة، مؤيدًا بالقضايا العقلية والوجوه
قائمة المسلمة بالأدلة الصحيحة المقدمة.

ثاني: لسانٌ فصيحٌ بحيث يُبينُ به عن المقاصد من غير احتمال ولا قصور لأن العبارة هي
في تفيد المقاصد.

ثالث: عقلٌ رجيحٌ يميز بين مواضع العلم وبقي به نفسه عن كل وصفٍ منقُصٍ في دينه
لأنه، فيكون تقيًا نقيًا، وعلامته في ذلك وجود الإنصاف حيث يكون الحقُّ مع غيره،
ووقوف مع الحقِّ بحيث لا أحد يقابله، وذلك بلزوم: «لا أدري» فيما لا يدري، والتبرُّي من
جميع التهم قولًا وفعلاً واعتقادًا. (راجع عدة المرید الصادق، ص 151)

أيضًا: شيخ التعليم مُستندٌ واضحٌ؛ لأنه لا علم إلا بتعلُّم، ولا تعلُّم إلا من معلِّم. وقد
دونه الكتبُ للحدائق الفهم، مع نقصٍ في إدراكه وحظِّه. (عدة المرید الصادق، ص 156)

❖ فَصْلٌ ❖

فِيمَا يَفْعَلُهُ الْمُرِيدُ حَتَّى يَجِدَ شَيْخًا، وَمَا يَكُونُ شَأْنُهُ إِذَا لَمْ يَجِدْهُ،
وَمَا يُجْرِيهِ الشَّيْخُ عَلَيْهِ فِي أَيَّامِ صُحْبَتِهِ إِلَى مُنْتَهَى سُلُوكِهِ
وَلَيْسَ ذَلِكَ إِلَّا بِالْعَمَلِ بِالتَّقْوَى، وَالِاسْتِقَامَةِ، وَمُقَدِّمَاتِ الْفَنَاءِ فِي
ذَلِكَ، وَبِهِ يَجْرِي فِي الْمُجَاهَدَةِ.

❖ فَمُجَاهَدَةُ التَّقْوَى: فِي تَرْكِ الْمُحَرَّمَاتِ، وَفِعْلِ الْوَاجِبَاتِ، وَذَلِكَ
مِمَّا تَكْفِي فِيهِ الْكُتُبُ، وَيَكُونُ الشَّيْخُ مُعِينًا فِيهِ بِأَخْذِ الْعَهْدِ تَوْثِقًا، وَتَفْقِدِ
الْأَحْوَالِ إِعَانَةً، وَالتَّنْبِيهِ عَلَى الْخَفِيَّاتِ تَذْكِيرًا. وَهَذَا شَيْءٌ تَكْفِي فِيهِ الْأَخْوَةَ،
وَيُؤَخَذُ عِلْمُهُ مِنَ الْكُتُبِ، فَالشَّيْخُ⁽¹⁾ فِيهِ مُسْتَحَبٌّ فَقَطُّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

مطلب

حقيقة مجاهدة
التقوى وشروطها

(1) وهو شيخ التعليم، قال الشيخ زروق: شيخ التعليم يُحتاج فيه لثلاثة:

أولها: علمٌ صحيح بحيث يكون مبنياً على الكتاب والسنة، مؤيداً بالقضايا العقلية والوجوه
عقيدة المسلمة بالأدلة الصحيحة المقدمة.

ثاني: لسانٌ فصيحٌ بحيث يُبينُ به عن المقاصد من غير احتمال ولا قصور لأن العبارة هي
في تفيد المقاصد.

ثالث: عقلٌ رجيحٌ يميز بين مواضع العلم ويبقى به نفسه عن كل وصفٍ منقُصٍ في دينه
تيمام، فيكون تقياً نقياً، وعلامته في ذلك وجود الإنصاف حيث يكون الحقُّ مع غيره،
لو قوف مع الحقِّ بحيث لا أحد يقابله، وذلك بلزوم: «لا أدري» فيما لا يدري، والتبرئ من
جمع التهم قولاً وفعلاً واعتقاداً. (راجع عدة المرید الصادق، ص 151)

رابعاً: أيضاً: شيخ التعليم مُستندٌ واضحٌ؛ لأنه لا علم إلا بتعلم، ولا تعلم إلا من معلّم. وقد
تبيّح دونه الكتبُ للحاذق الفهم، مع نقصٍ في إدراكه وحظّه. (عدة المرید الصادق، ص 156)

❖ وَمُجَاهَدَةُ الاستِقَامَةِ: بِحَمْلِ النَّفْسِ عَلَى اخْلَاقِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ،

وَهِيَ أَقْوَالُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلُزُومُ الْأَدَبِ وَمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ.

وَهَذَا الَّذِي جَاءَتْ بِهِ الشَّرِيعَةُ بَعْدَ التَّقْوَى، وَنَدَبَتْ إِلَيْهِ عَوَامَّ الْخَلْقِ، وَعَمَّ طَلَبُهُ مِنْ جَمِيعِ الْخَلَائِقِ بِوَجْهِ النَّدْبِ وَالْإِرْشَادِ، فَتَكْفِي فِيهِ الْكُتُبُ، وَيُعِينُ عَلَيْهِ الْإِحْوَانُ، وَالشَّيْخُ أَوْلَى لِعِلْمِهِ بِمَا يَلِيقُ بِالْإِنْسَانِ؛ إِذْ هُوَ جَاهِلٌ بِنَفْسِهِ مُحِبٌّ لَهَا، وَحُبُّكَ الشَّيْءِ يُعْمِي وَيُصِمُّ، فَيَتَعَيَّنُ الرُّجُوعُ لِشَيْخٍ فِي تَعْيِينِ مَا يَلِيقُ بِهِ، وَيَكْفِي أَخٌ بَصِيرٌ حَازِقٌ وَعَقْلٌ يَقِفُ عِنْدَ التَّحْقِيقِ، وَهَذَا أَبْعَدُ وَأَقْلُّ.

فَالشَّيْخُ فِيهَا مُتَوَكِّدٌ أَكْثَرَ مِنَ الَّتِي قَبْلَهَا، بَلْ يَكَادُ أَنْ يَكُونَ وَاجِبًا، لَكِنَّ شَيْخَ التَّعْلِيمِ الْبَصِيرِ فِيهَا كَشَيْخِ التَّرْبِيَةِ⁽¹⁾، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(1) قال الشيخ زروق: شيخ التربية يحتاج فيه إلى ثلاثة أمور:

- أحدها: معرفة النفوس وأحوالها الظاهرة والباطنة، وما يكتسب به كمالها ونقصها، وأسباب دوام ذلك وزواله على وجه من العلم والتجربة لا يتقص ولا يختل في أصله وغالب قرعه.

- الثاني: معرفة الواقع وتقلباته، وحكم الشرع فيما يجريان فيه نصا وتجربة ومشاهدة وتحقيقاً وذوقاً للأجسام الكثيفة والأرواح اللطيفة، حتى يعامل كلاً بما يليق به.

- الثالث: معرفة التصرف في ذلك وتصريفه بأن يضع كل شيء في محله على قدره ووجهه، من غير هوى ولا ميل لحظ، ولا يتم له ذلك إلا بورع صادق في تصرفه ينتجه عدم رضاه عن نفسه، وزهد كامل نشأ عن حقيقة إيمانية تهديه لترك ما سوى الحق سبحانه، وتأدب كامل بمن صحَّ أدبه. (عدة المرید الصادق، ص 152)

مطلب

حقيقة مجاهدة الفناء
وشروطها

❖ وَمُجَاهِدَةُ الضَّغَاءِ: بَتْرَكِ الْكُلِّ عَلَى الْكُلِّ، وَالتَّوَجُّهِ إِلَى اللَّهِ بِالْكَلِيَّةِ، فَمَبَادِيئُهُ تُؤَخَذُ مِنَ الْكُتُبِ، وَنَهَائِيَّتُهُ لَا بُدَّ فِيهَا مِنْ شَيْخٍ (1) وَهُوَ وَاجِبٌ؛ لِعَدَمِ الْعِلْمِ.

ثُمَّ الْحَاصِلُ أَنَّ مَا تَكْفِي فِيهِ الْكُتُبُ وَالْإِخْوَانُ هُوَ شُغْلُ الْمُرِيدِ حَتَّى يَلْقَى الشَّيْخَ، لَا يَتَعَدَّاهُ إِلَى غَيْرِهِ، فَإِنْ تَعَدَّاهُ رَبِّمَا ضَلَّ وَأَضَلَّ.

وَلَا يُهْمَلُ الاسْتِعَانَةُ بِأَخٍ صَالِحٍ أَلْبَتَّةَ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَبِأَمَثَلٍ مَنْ يَجِدُهُ، وَحَيْثُمَا وَجَدَ مَنْ يَجْرِي مَعَ الْحَقِّ طَلَبًا أَوْ تَعْلِيمًا أَوْ إِشَارَةً فَلَيْسَتْ عَيْنُ بِهِ فِي مَحَلٍّ لَا شَيْخَ لَهُ بِهِ وَإِنْ لَا زَمَهُ.

وَلِيَحْذَرَ الْأَحْدَاثَ (2) جُهْدَهُ؛ فَإِنَّهُمْ يَتَقَضُونَ عَلَيْهِ طَرِيقَهُ.

حقيقة الأحداث

الذين يجب على

المرید الحذر منهم

(1) وهو شيخ الترقية، قال الشيخ زروق: شيخ الترقية علامته ثلاث:

أولها: أن رؤيته زيادة في العمل. ومنه قولهم: كنا إذا فترنا نظرنا إلى محمد بن واسع فَعَمَلْنَا عَلَيْهِ أَسْوَعًا.

الثاني: أن خطابه تنمية للحال، وإليه إشارة الشيخ أبي محمد عبد السلام بن مشيش رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حيث يقول: «لا تصحب من يؤثر نفسه عليك فإنه لئيم، ولا من يؤثرك على نفسه فإنه لئيم ما يدوم، واصحب من إذا ذُكِرَ ذُكِرَ اللهُ، فالله يغني به إذا شُهِدَ، وينوب عنه إذا فُقدَ، ذُكِرَ نوره قلوب، ومشاهدته مفاتيح الغيوب». انتهى وهو عجيب.

الثالث: أن مخالطته مثيرة للأنوار في بساط الكمال. (عدة المرید الصادق، ص 154)

(2) قال الشيخ زروق: الأحداثُ جمع حَدَثٍ، وهو مَنْ لَا ثَبَاتَ لَهُ. وهم ثلاثة: الحدثُ سِنًا: هو الصغير الذي لم يميِّز حقائق الأمور، وله ولوع بكل ما يراه أو يسمعه من مستحسن، فلا وَمَنْ غَائِلَتْهُ فِي الْإِنْقِلَابِ. الحدثُ عَقْلًا: وهو الذي لا يثبت على حقيقة، ولا ينتهج طريقة.

- فَالْحَدِيثُ سِنًا يُشَوِّشُ الْقَلْبَ بِتَقْلِبِهِ.

- وَالْحَدِيثُ عَقْلًا كَذَلِكَ، وَهُوَ الَّذِي يَنْقَادُ لِلْأَوْهَامِ، وَيَقْبَلُ كُلَّ مَا يُلْقَى

إِلَيْهِ، فَلَا يَثْبُتُ عَلَى حَالٍ فِيمَا هُوَ بِهِ.

- وَالْحَدِيثُ دِيَانَةً كَذَلِكَ، وَهُوَ الَّذِي يَتَّبِعُ كُلَّ نَاعِقٍ وَيَتَلَوَّنُ فِي مُعَامَلَاتِهِ

وَأَحْوَالِهِ.

- وَالْحَدِيثُ تَوَجُّهًا هُوَ الَّذِي يَسْلُكُ طَرِيقًا خِلَافَ الطَّرِيقِ الَّذِي أَنْتَ

عَلَيْهِ وَإِنْ اتَّفَقْتُمَا فِي طَلَبِ الْحَقِّ، إِلَّا أَنْ يَجْرِيَ مَعَكَ بِمَا أَنْتَ بِهِ، وَإِنْ انْفَرَدَ

بِهِ الْمُتَّظِمُ.

وَقَدْ قَالَ الشَّيْخُ «أَبُو مَدِينٍ» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كُلُّ مَنْ لَمْ يُوَافِقْكَ عَلَى طَرِيقِكَ

فَهُوَ حَدِيثٌ، وَإِنْ كَانَ ابْنُ سَبْعِينَ سَنَةً».

فَاعْرِفْ ذَلِكَ وَاعْمَلْ بِهِ تَرشُدًا، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

الحدِيثُ دِينًا: وهو الذي يكون مع كل قوم بما هم فيه. (راجع شرح المباحث الأصلية ص

(184)

❖ فَصْلٌ ❖

قَدْ تَكَفَّلَ الْعُلَمَاءُ بِيَانِ طُرُقِ الْحَقِّ الثَّلَاثَةِ، وَجَمَعَ ذَلِكَ الشَّيْخُ «أَبُو طَالِبِ الْمَكِّيِّ»، وَ«الْغَزَالِيُّ»، وَ«السُّهْرَوْرْدِيُّ»⁽¹⁾ وَغَيْرُهُمْ، لَكِنَّهُمْ وَسَّعُوا وَجَرَوْا مَجْرَى يَتَشَوُّشٍ بِهِ السَّالِكُ؛ لِاتِّسَاعِهِ وَكَثْرَةِ مَسَائِلِهِ.

وَقَدْ اعْتَنَى «الْمُحَاسِبِيُّ» بِمَا يَجْرِي فِي التَّقْوَى وَيَدْقُ وَيَخْفَى، وَبَالَغَ فِي ذَلِكَ، وَأَحْسَنُ كُتُبِهِ «الْقَصْدُ»⁽²⁾ ثُمَّ «الرَّعَايَةُ»⁽³⁾ ثُمَّ «النِّصَائِحُ»⁽⁴⁾، وَقَدْ قَالَ فِيهَا الشَّيْخُ «أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ عَاشِرٍ» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَا يَعْمَلُ بِمَا فِيهِ إِلَّا وَلِيُّ»، أَوْ كَلَامًا هَذَا مَعْنَاهُ.

الكتب الدالة على
مجاهدة التقوى

(1) الأقرب أنه يقصد أبا النجيب السهروردي صاحب كتاب آداب المريدين.

(2) كتاب القصد والرجوع إلى الله، وهو مطبوع ضمن مجموع الوصايا للمحاسبي، من الصفحة 217 إلى 328. تحقيق عبد القادر أحمد عطا، نشر دار الكتب العلمية، ط 1.

1406هـ/ 1986م

(3) كتاب الرعاية للمحاسبي قال عنه الشيخ أبو العباس المرسي بعد أن درّسه لابن عطاء الله لسكندري: كل ما في هذا الكتاب يغني عنه كلمتان: اعْبُدِ اللَّهَ بِشَرْطِ الْعِلْمِ، وَلَا تَرْضَ عَنْ نَفْسِكَ بِشَيْءٍ. (لطائف المنن، ص 174)

(4) النصائح مطبوع ضمن مجموع الوصايا للمحاسبي، من الصفحة 57 إلى 215. الطبعة السابقة.

وَقَدْ نَقَلَ ذَلِكَ عَنْهُ «ابْنُ عَبَّادٍ»⁽¹⁾ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «شَرْحِ الْحِكْمِ» عِنْدَ قَوْلِهِ:
تَشَوُّفَكَ إِلَى مَا بَطَّنَ فِيكَ مِنَ الْعُيُوبِ خَيْرٌ مِنْ تَشَوُّفِكَ إِلَى مَا حُجِبَ عَنْكَ
مِنَ الْعُيُوبِ»⁽²⁾.

وَأَثْنَى مَعَ ذَلِكَ عَلَى فُضُولِ «السُّلَمِيِّ» فِي «عُيُوبِ النَّفْسِ» كَثِيرًا حَتَّى
قَالَ: «إِنَّهُ كِتَابٌ صَغِيرُ الْجِزْمِ عَظِيمُ النَّفْعِ»⁽³⁾، وَيَجْرِي ذَلِكَ فِيمَا كَانَ مِثْلَهُ أَوْ
مَا فِي مَعْنَاهُ قَرِيبًا مِنْهُ.

وَاعْتَنَى «ابْنُ عَطَاءِ اللَّهِ» وَمَنْ جَرَى مَجْرَاهُ بِالنَّوْعِ الثَّالِثِ، وَحَرَّرَهُ
بِ«التَّنْوِيرِ» بِأَتَمِّ وَجْهِ وَأَحْسَنِ تَقْرِيرٍ، حَتَّى قَالَ «ابْنُ عَبَّادٍ» رَحْمَةُ اللَّهِ: «فِيهِ مَا

(1) نص كلام ابن عباد: وقد كان أوحد زمانه علما وعبادة، ونخبة أوانه ورعًا وزهادة سيدي
الحاج أبو العباس ابن عاشر رحمة الله عليه ورضوانه يكثر من التحريض على مطالعة ذلك
الكتاب والعمل بما تضمنه من حق وصواب، وأظنني سمعته ذات يوم يقول: «لا يعمل بما فيه
إلا ولي» أو كلاما هذا معناه. (شرح الحكم العطائية، ص 47)
(2) كلام الشيخ ابن عباد ورد عند شرح قول صاحب الحكم: «أصل كل معصية وغفلة
وشهوة الرضا عن النفس». أي: بعد الحكمة التي أشار إليها الشيخ زروق لأنه ينقل من حفظه
على ما يبدو.

(3) نص كلام ابن عباد: «وقد ألف الشيخ أبو عبد الرحمن السلمي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ جُزْءًا صَغِيرًا
الجرم عظيم الفوائد في عيوب النفس وكيفية مداواتها، فليُنظر فيه المرید. وكذلك ألف قبله
الإمام أبو عبد الله الحارث المحاسبي كتابا سماه «النصائح» جمع فيه من معائب النفس
وخذعها وغرورها وشرورها جملة شافية، ونَبَّهَ فِيهِ عَلَى سُنَنِ دَارِسَةِ عَافِيَةٍ مِمَّا كَانَ عَلَيْهِ سَلْفُنَا
الصالح رضوان الله تعالى عليهم من التفتيش والتفقد والنظر فيما تصلح به أعمالهم وأحوالهم
وأنفسهم والمحافظة على تطهير الأسرار والقلوب والمبالغة في الحذر من محقرات الذنوب.

(شرح الحكم العطائية، ص 46 - 47)

فِي كُتُبِ الصُّوفِيَّةِ الْمُطَوَّلَةِ وَالْمُخْتَصَرَةِ، مَعَ زِيَادَةِ الْبَيَانِ وَاخْتِصَارِ الْأَلْفَاظِ،
وَالْمَسْلُوكِ الَّذِي سَلَكَ فِيهِ مَسْلُوكُ تَوْحِيدِيٍّ لَا يَسَعُ أَحَدًا إِِنْكَارُهُ وَلَا الطَّعْنُ
فِيهِ، وَلَا يَدْعُ لِلْمُتَّصِفِ بِهِ صِفَةً حَمِيدَةً إِلَّا أَكْسَبَهُ إِيَّاهَا، وَلَا صِفَةً خَسِيسَةً إِلَّا
أَزَالَهَا عَنْهُ وَطَهَّرَهُ مِنْهَا، لَا سِيمَا مَنْ أَضَافَ إِلَى ذَلِكَ الْكَلِمَاتِ الْحِكْمِيَّةِ
الَّتِي وَضَعَهَا⁽¹⁾. انْتَهَى بِمَعْنَى كَلَامِهِ وَنَصَّ أَكْثَرَهُ.

فَأَمَّا النَّوعُ الثَّانِي الَّذِي هُوَ تَفْصِيلُ الْاسْتِقَامَةِ، فَلِلنَّاسِ فِيهِ كُتُبٌ مُفْرَدَةٌ
وَمُرَكَّبَةٌ، وَغَايَتُهُمْ فِي ذَلِكَ الْمُجَاهَدَةُ فِي اتِّبَاعِ السُّنَّةِ وَتَحْقِيقِ الْأَدَبِ وَتَعْمِيرِ
الْأَوْقَاتِ.

وَأَحْسَنُ مَا فِي ذَلِكَ كُتُبُ «النَّوَاوِيِّ» الَّتِي فِي عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ،
وْخُصُوصًا «حِلْيَةُ الْأَبْرَارِ» وَمَا فِي «الرِّيَاضِ» وَ«الْأَذْكَارِ»، وَمَا أَلَّفَ فِي الْبِدَعِ
كِتَابَ «الْمَدْخَلِ» لِ«ابْنِ الْحَاجِّ»، وَ«الْحَوَادِثِ» لِ«أَبِي إِسْحَاقَ الشَّاطِبِيِّ»،
وَمَا أَتَى بِهِ «الطَّرْطُوشِيُّ»، وَفِيهَا بَعْضُ تَحَامُلٍ، فَيَحَقِّقُ بِالْعِلْمِ وَالْبَصِيرَةِ،
وَأَحْسَنُ ذَلِكَ أَخْذُهُ مِنْ عَالِمٍ مُحَقِّقٍ أَوْ أَخٍ صَادِقٍ عَاقِلٍ بِحُكْمِ تَنْزِيلِ الْعِلْمِ
عَلَى مَحَلِّهِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

(1) الرسائل الصغرى للإمام ابن عباد (ص 85)

❖ فَصْلٌ ❖

فِي أُصُولِ مُحَقِّقِي الصُّوفِيَّةِ فِي الْمَعَامَلَاتِ وَنَحْوِهَا

وَمَدَارُهُمْ فِي ذَلِكَ عَلَى أُصُولٍ أَرْبَعَةٍ:

- **الأول:** تَحْقِيقُ الْعِتْقَادِ، وَحِفْظُهُ بِالْإِحْتِيَاظِ. وَأَصْلُهُمْ فِي ذَلِكَ اتِّبَاعُ

طَرِيقَةِ السَّلَفِ مِنْ عِتْقَادِ التَّنْزِيهِ وَنَفْيِ التَّشْبِيهِ، وَعَدَمِ التَّعَرُّضِ لِلشُّبْهِ قَبْلَ
عُرُوضِهَا، وَالرُّجُوعِ إِلَى مَا اسْتَبَّ مِنْ أُصُولِهِ الثَّابِتَةِ بَعْدَ التَّنْزِيهِ، ثُمَّ إِنْ
تَكَلَّمُوا فِي وُجُوهِ التَّأْوِيلِ فَمِنْ حَيْثُ إِنَّهُ عِلْمٌ فَقَطْ⁽¹⁾.

وَقَدْ ذَكَرَ «الشُّهُرُورِدِيُّ» إِجْمَاعَهُمْ عَلَى ذَلِكَ، قَالَ: وَيَقُولُونَ فِي كُلِّ

مُشْكِلٍ مِنْ ذَلِكَ مَا قَالَهُ «مَالِكٌ» لَمَّا سُئِلَ عَنِ الْإِسْتِوَاءِ: الْإِسْتِوَاءُ مَعْلُومٌ،
وَالكَيْفُ غَيْرُ مَعْقُولٍ⁽²⁾، وَالْإِيمَانُ بِهِ وَاجِبٌ، وَالسُّؤَالُ عَنْهُ بِدْعَةٌ⁽¹⁾. فَتَأَمَّلْ
ذَلِكَ.

(1) قال الشيخ زروق: مذهب الصوفية في الاعتقادات تابع لِمَذْهَبِ السَّلَفِ فِي إثْبَاتِ التَّنْزِيهِ
وَنَفْيِ التَّشْبِيهِ، مِنْ غَيْرِ تَعَرُّضٍ لِلتَّأْوِيلِ، وَلَا مَيْلٍ إِلَى الْأَبَاطِيلِ. وَإِنْ تَكَلَّمُوا فِي شَيْءٍ مِنَ التَّأْوِيلِ
فِي نَفْيِ الْمُحَالِ، فَعَلَى سَبِيلِ الْعِلْمِ، وَإِبْدَاءِ مَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْفَهْمِ، لَا عَلَى وَجْهِ الْقَطْعِ وَالْعَزْمِ،
فَهُمْ يَقُولُونَ فِي كُلِّ صِفَةٍ سَمِعِيَةٍ مَا قَالَهُ «مَالِكٌ» رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فِي الْإِسْتِوَاءِ إِذْ قَالَ:
«الْإِسْتِوَاءُ مَعْلُومٌ، وَالكَيْفُ غَيْرُ مَعْقُولٍ، وَالْإِيمَانُ بِهِ وَاجِبٌ، وَالسُّؤَالُ عَنْهُ بِدْعَةٌ»، يَعْنِي مِنَ

الْبِدَعِ الْإِضَافِيَّةِ وَالْخِلَافِيَّةِ. (إعانة المتوجه المسكين على طريق الفتح والتمكين، ص 58)

(2) قال الشيخ زروق أيضاً: قوله: «وَالكَيْفُ غَيْرُ مَعْقُولٍ» نَفْيٌ لِمَا يَتَوَهَّمُ فِيهِ مِنْ مَحْتَمَلَاتِهِ
الْحِسِّيَّةِ؛ إِذْ لَا تُعْقَلُ فِي حَقِّهِ. وَفِي بَعْضِ رَوَايَاتِهِ: «وَالكَيْفِيَّةُ مَجْهُولَةٌ»، وَقَدْ عَدَلْنَا عَنْهَا لِلرُّوَايَةِ
الَّتِي ذَكَرْنَا لِأَنَّ غَيْرَ الْمَعْقُولِ لَا يُمْكِنُ الْعِلْمُ بِهِ، وَالْمَجْهُولُ يُمْكِنُ عِلْمُهُ، وَالْمَقْصُودُ نَفْيُ

- **الثاني:** تَصْحِيحُ الْعَمَلِ بِالْأَحْكَامِ، وَذَلِكَ بِاتِّبَاعِ الْفُقَهَاءِ⁽²⁾، مَعَ التَّبَصُّرِ⁽³⁾ فِي أَصُولِهَا لِيَحْصَلَ نُورُ الْاِقْتِدَاءِ⁽⁴⁾ بِالْعُلَمَاءِ مَعَ الْاِهْتِدَاءِ بِالْاِطِّلَاعِ عَلَى دَلَائِلِ الشَّرِيعَةِ.

وَيَتَّبِعُونَ فِي ذَلِكَ أَرْبَابَ الْمَذَاهِبِ لِأَنَّهُمْ أَعْلَمُ بِالسُّنَّةِ، وَقَدْ سَلِمُوا مِنْ تَوَغُّلِ الْبَاطِنِيَّةِ وَجُمُودِ الظَّاهِرِيَّةِ، فَقَوْلُ قَائِلِهِمْ: «الصُّوفِي لَا مَذْهَبَ لَهُ»⁽⁵⁾

التعقل في ذلك، فرواية نفيه أولى، وإن كان غيرها أكثر رواية. (شرح الرسالة، ج 1/ ص 31 -

(32)

وقال الشيخ زروق نقلا عن الشهاب السهروردي صاحب العوارف تعليقا على قول الإمام مالك: «والكيف غير معقول»: فانتفى المحال؛ لأن ما لا يعقل لا يصح. (شرح عقيدة الإمام الغزالي، ص 61، تحقيق د. محمد عبد القادر نصار، ط 1، دارة الكرز، 2007م)

(1) راجع آداب المريدين للسهروردي (ص 4)

(2) قال الشيخ زروق: أحسن المذاهب في الأحكام مذاهب الفقهاء لرجوعهم للقواعد، وعملهم على الأصول، وجمعهم بين الأدلة، ولأننا تُعَبِّدُنَا بِالْمَعَانِي لَا بِالْأَلْفَاظِ، وَالشَّرِيعَةُ مَنْقُولَةٌ، وَالنُّقُولُ مُخْتَلِفَةٌ، فَلَا بَدَّ مِنْ اعْتِبَارِ الْمَقَاصِدِ، وَهَذَا شَأْنُ الْفُقَهَاءِ، فَهَمُ يَتَّبِعُونَ مَذَاهِبَهُمْ مَعَ التَّقْيِيدِ بِمَذْهَبٍ وَاحِدٍ لِأَنَّهُ أَجْمَعٌ لِلْحَقِيقَةِ وَأَقْرَبُ لِلتَّبَصُّرِ وَدَاعٍ لِلتَّحْقِيقِ وَأَتَمٌّ فِي الْاِعْتِبَارِ وَأَسْهَلٌ لِلتَّنَاوُلِ. (شرح المباحث الأصلية، ص 124)

(3) قال الشيخ زروق: التَّبَصُّرُ: أَخَذَ الْقَوْلَ بِدَلِيلِهِ الْخَاصِّ بِهِ مِنْ غَيْرِ اسْتِنَادٍ بِالنَّظَرِ وَلَا إِهْمَالٍ لِلْقَائِلِ، وَهِيَ رُتْبَةٌ مَشَايِخِ الْمَذَاهِبِ وَأَجَاوِيدِ طَلَبَةِ الْعِلْمِ. (تأسيس القواعد والأصول، ص 76)

(4) قال الشيخ زروق: الْاِقْتِدَاءُ: الْاِسْتِنَادُ فِي أَخْذِ الْقَوْلِ لِإِدْيَانَةِ صَاحِبِهِ وَعِلْمِهِ، وَهَذِهِ رُتْبَةٌ أَصْحَابِ الْمَذَاهِبِ مَعَ ائِمَّتِهَا، فَاطَّلَاقُ التَّقْلِيدِ عَلَيْهَا مَجَازٌ. (تأسيس القواعد، ص 76)

(5) قال الشيخ زروق: لَا يَصِحُّ قَوْلٌ مَنْ قَالَ: «الصُّوفِي لَا مَذْهَبَ لَهُ» لِأَنَّهُ يَسْتَلْزِمُ بَقَاءَ أَحْكَامِ الْفُرُوعِ مُتَشَعِّبَةً عَلَيْهِ لَا يَدْرِي وَجْهَ الْعَمَلِ فِيهَا، (إِلَّا مِنْ جِهَةِ اخْتِيَارِهِ فِي الْمَذْهَبِ الْوَاحِدِ

أَيُّ: فِي الْفَضَائِلِ، أَوْ فِي نَفْسِهِ مِمَّا لَهُ فِيهِ اخْتِيَارٌ، إِذْ يَدُورُ مَعَ الْقَدْرِ، وَإِلَّا فَقَدْ كَانَ «الْجُنَيْدُ» ثَوْرِيًّا، وَ«الْمُحَاسِبِيُّ» شَافِعِيًّا، وَ«الشَّيْلِيُّ» مَالِكِيًّا، وَ«الْجَرِيرِيُّ» حَنَفِيًّا، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ (1).

- الثالث: تَأْيِيدُ الْفَضَائِلِ بِالسُّنَّةِ (2)، فَلَا يَأْخُذُ مِنْهَا بِمَوْضُوعٍ، وَلَا مُبْتَدِعٍ لَّا أَصْلَ لَهُ، بَلْ بِالصَّحِيحِ وَمَا قَارَبَهُ وَمَا يَحْكِيهِ، وَعَلَى ذَلِكَ وَصَّى

أَحْسَنَهُ دَلِيلًا) وهو المشهور؛ إذ هو عندهم: ما قَوِيَ دَلِيلُهُ، (أَوْ قَضَا) كقولهم: ينوي المتطهر رفع الحدث، أو استباحة الممنوع، أو أداء ما افترضه الله عليه، فيختار الصوفي هذا الأخير لما فيه من استحضار الامثال مطابقةً، وتذكر امثال أمر الله تعالى (أَوْ اخْتِيَاظًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ) كإعانة على خشوع وحضور قلب، كاختيار القول بأن الأفضل في النفل كثرة السجود لأن الشيطان لا يوسوسُ إذ ذاك، بل ينعزل ناحية فيكي، فلا تبقى إلا وسوسة النفس فيخفب الأمر (مِمَّا يُوصِلُهُ لِحَالِهِ) وهو اجتهاده في جَمْعِ الْقَلْبِ عَلَى اللَّهِ. (تأسيس القواعد والأصول، ص 84 - 85 مزوجا ببعض التعليقات من شرح قواعد التصوف للشيخ ابن زكري، ص 320)

(1) قال الشيخ زروق: وَمَذْهَبُ الصُّوفِيِّ فِي الْأَحْكَامِ تَابِعٌ لِعُلَمَائِهَا، وَهُمْ الْفُقَهَاءُ الْقَائِمُونَ بِعِلْمِهَا وَإِنْدَائِهَا، وَيَخْتَارُونَ فِي ذَلِكَ مَا كَانَ أَمَسَّ بِالْحَدِيثِ، وَأَقْرَبَ لِلِاخْتِيَاظِ، وَأَدْعَى لِلتَّسْبِيتِ، مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ إِنْكَارٌ لِأَمَامِهِمْ، فَيَرْجِعُونَ إِلَيْهِ فِي أَحْكَامِهِمْ؛ لِأَنَّ عُلَمَاءَ الْأَحْكَامِ قَدْ هَدَّبُوا وَتَفَحَّوْا، وَأَبْطَلُوا فِي الْأَدْلَةِ وَصَحَّحُوا وَنَصَّحُوا، فَلَزِمَ اتِّبَاعُهُمْ فِيمَا أَوْصَحُوا، وَاعْتِمَادُهُمْ فِيمَا صَحَّحُوا. فَالصُّوفِيُّ لَا يُفَارِقُ السَّلَفَ فِي مُعْتَقَدِهِ، وَلَا يُفَارِقُ الْفُقَهَاءَ فِي مُعْتَمَدِهِ؛ لِأَنَّ الْعَقَائِدَ رَأْسَ مَالِهِ، وَالْأَحْكَامَ أَسَاسَ أَعْمَالِهِ، فَالْمُخَاطَرَةُ بِهِمَا صَرَرٌ، وَالْعَمَلُ بِغَيْرِ الْمَذْهَبَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ فِيهِمَا غَرَرٌ. (إعانة المتوجه المسكين على طريق الفتح والتمكين، ص

(60)

(2) قال الشيخ زروق: الصُّوفِيَّةُ فِي الْفَضَائِلِ عَلَى مَذْهَبِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ؛ لِمَا هُمْ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ مِنَ التَّحْقِيقِ وَالتَّسْبِيتِ، وَبِهَذَا الْوَجْهِ يُفْهَمُ مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ مِنَ التَّرَامِ مَذْهَبِ الْمُحَدِّثِينَ،

شُيُوخَهُمْ، وَذَكَرَهُ «الْقَشِيرِيُّ» فِي بَابِ الْوَصِيَّةِ مِنَ الرَّسَالَةِ قَائِلًا: «وَفِي الثَّابِتِ الصَّحِيحِ وَفِي مَعْنَاهُ كِفَايَةُ لِمُرِيدِ الْعِبَادَةِ»، أَوْ كَلَامًا هَذَا مَعْنَاهُ.

- الرَّابِعُ: تَقْيِيدُ الْأَدَبِ بِالْجَمْعِ عَلَى مَوْلَاهُمْ، فَكُلُّ أَدَبٍ جَمَعَهُمْ عَلَى مَوْلَاهُمْ قَالُوا بِهِ وَعَمِلُوا بِهِ.

وَفِي هَذَا الْفَصْلِ اخْتَلَفَتْ طُرُقُهُمْ وَأَحْوَالُهُمْ، وَاخْتَلَفَ فِيهِمْ وَعَنْهُمْ، فَمِنْ مُنْكَرٍ بِمَجَرَّدِ الصُّورَةِ، وَمِنْ مُتَّبِعٍ كَذَلِكَ، وَمِنْ مُحَقِّقٍ يَنْظُرُ بِعَيْنِ الْحَقِيقَةِ فَيَسْلُمُ لِمَا لَا يَعْلَمُهُ، وَيَعْمَلُ بِمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ، كَالسَّمَاعِ وَنَحْوِهِ، وَإِيثَارِ الْخُمُولِ وَغَيْرِهِ⁽¹⁾.

فَاعْرَفَ ذَلِكَ، وَلَا تُقَدِّمُ عَلَى مَا تَشْكُ فِيهِ، إِلَّا بِمُوجِبٍ يَقْتَضِيهِ، بَلْ كَمَا قَالَ «مَالِكٌ» رَحِمَهُ اللَّهُ: «عَلَيْكَ بِالَّذِي لَا تَشْكُ فِيهِ، وَدَعِ النَّاسَ وَلَعَلَّهُمْ فِي سَعَةٍ»، وَاللَّهُ وَلِيُّ الْهِدَايَةِ بِفَضْلِهِ.

وَمَا يُذَكِّرُ عَنْهُمْ مِنْ أَعْمَالِ التَّابِعِينَ. (إعانة المتوجه المسكين على طريق الفتح والتمكين، ص

(60

(1) قَالَ الشَّيْخُ زُرُقُوعُ الصُّوفِيَّةُ: اخْتَصَّ مَذْهَبُهُمْ فِي الْأَدَابِ بِأَصْلِ تَرْجِعُ إِلَيْهِ مُفْتَرِقَاتُ أَحْوَالِهِمْ، وَهُوَ اعْتِنَاؤُهُمْ بِإِفْرَادِ الْقَلْبِ لِلَّهِ تَعَالَى دُونَ مَا سِوَاهُ، فَكُلُّ مَا يُحَقِّقُ لَهُمْ ذَلِكَ يَنْتَهَجُونَهُ، رُخْصَةً كَانَ أَوْ عَزِيمَةً، وَإِنْ دَخَلَهُ خِلَافُ عَالِمٍ أَوْ اشْتِبَاهٌ لَا يَقْضِي بِوُجُودِ النِّكَيرِ الْمَطْلُوقِ. وَمِنْ ثَمَّ قَالُوا بِأُمُورٍ لَمْ يَقْبَلْهَا مِنْهُمْ مَنْ لَا يَعْرِفُ أَصُولَهُمْ، وَهُوَ عَلَى حَقِّ فِي إِنْكَارِهِ، وَاقْتِفَاؤُهَا قَوْمٌ عَلَى غَيْرِ هَذَا الْأَصْلِ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا، كَالسَّمَاعِ وَالْخُمُولِ وَتَرْكِ الشَّهَوَاتِ، وَالْكَلَامِ فِي الْخَوَاطِرِ، وَالْوَحْدَةِ فِي الْأَسْفَارِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَافْهَمْ. (إعانة المتوجه المسكين

على طريق الفتح والتمكين، ص 61)

❖ فَصْلٌ ❖

فِي عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ بِوَجْهِ مُتَوَسِّطٍ

إِذَا اسْتَيْقَظْتَ مِنْ مَنَامِكَ عِنْدَ الْفَجْرِ فَقُلْ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا
بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ»⁽¹⁾، «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذَا الْيَوْمِ، فَتَحَهُ
وَنَصْرَهُ وَنُورَهُ وَبَرَكَتَهُ وَهُدَاهُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا فِيهِ وَشَرِّ مَا بَعْدَهُ»⁽²⁾ كَمَا
تَيَسَّرَ لَكَ مِنْ إِفْرَادٍ وَتَكَرُّيرٍ ثَلَاثًا.

ثُمَّ اقْصِدْ بِلِبَاسِ ثِيَابِكَ التَّسْتُرِ، وَبِجَمِيلِهَا التَّجَمُّلِ، مَعَ التَّسْمِيَةِ عِنْدَ
أَخِذِهَا، وَاسْتِقَامَتِهَا دُونَ قَلْبِهَا أَوْ تَحْوِيلِهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ نُهْيٌ عَنْهُ.

ثُمَّ ادْخُلِ الْخَلَاءَ مُقَدِّمًا رِجْلَكَ الْيُسْرَى وَقَائِلًا: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ
مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ»⁽³⁾، «وَمِنَ الرَّجْسِ النَّجِسِ الْخَبِيثِ الْمُخْبِثِ
الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ».

ثُمَّ اجْلِسْ غَيْرَ مُسْتَقْبِلٍ وَلَا مُسْتَدْبِرٍ وَلَوْ بَيْنَ الْبُنْيَانِ احْتِيَاطًا، وَإِنْ
جَعَلْتَ الْقِبْلَةَ عَنْ يَمِينِكَ إِكْرَامًا لَهَا فَهُوَ أَحْسَنُ.

(1) أخرجه البخاري في الدعوات، باب ما يقول إذا أصبح.

(2) أخرجه أبو داود.

(3) البخاري في الوضوء، ما يقول عند الخلاء؛ ومسلم في الحيض، ما يقول إذا أراد دخول
الخلاء.

وَكَذَا خُرُوجُكَ عَنِ اسْتِيقْبَالِ الْقَمَرَيْنِ وَبَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَاسْتَعْمِلْ مَا
تَعْرِفُهُ مِنْ آدَابِ التَّخْلِئِ كُلِّهَا، وَأَوْجِبْهَا الاسْتِبرَاءَ وَهُوَ سَلْتُ الذِّكْرِ وَنَفْضُهُ
بِرْفِقٍ لَا بِقُوَّةٍ؛ فَإِنَّهُ يُثِيرُ الاسْتِرْحَاءَ فَلَا تَنْقَطِعُ الْمَادَّةُ، وَيُؤْذِي الْمَحَلَّ، وَيَضُرُّ
بِالزَّوْجَةِ.

وَيَفْعَلُ فِي ذَلِكَ عَادَتَهُ مِنْ قِيَامٍ وَتَنَحُّحٍ وَغَيْرِهِ، وَمِنْ أَحْسَنِهِ أَنْ يَهْمَزَ
بَيْنَ السَّيْلَيْنِ بِأَصْبَعِهِ فَإِنَّهُ يُوقِفُ الْوَاصِلَ وَيَدْفَعُ الْحَاصِلَ، لَا سِيَّمَا مَعَ
التَّشْفِيفِ بِالْمَدْرِ وَالتُّرَابِ وَنَحْوِهِ، ثُمَّ يَسْتَجْمِرُ إِنْ أَمَكَّنَهُ بِالْحِجَارَةِ وَنَحْوِهَا
فَيَأْخُذُ مِنْ نَاحِيَةٍ ثُمَّ مِنْ أُخْرَى، ثُمَّ يُمَرُّ بِالثَّلَاثِ مِنَ الْيَمِينِ إِلَى الشَّمَالِ
وَبِالعَكْسِ، فَإِنَّ ذَلِكَ أَعُونُ لَهُ، ثُمَّ يَتَنَحَّى إِنْ خَشِيَ رَشَاشًا، وَيَسْتَنْجِي بِالمَاءِ
إِنْ وَجَدَهُ، وَإِلَّا فَلْيَبَالِغْ فِي الْإِنْقَاءِ مَعَ الْإِيْتَارِ⁽¹⁾، لَكِنَّ الْإِنْقَاءَ وَاجِبٌ وَالْإِيْتَارُ
مُسْتَحَبٌّ، وَيَبَالِغْ فِي إِزَالَةِ مَا هُنَالِكَ بِالمَاءِ وَالاسْتِرْحَاءِ قَلِيلًا حَتَّى يَغْلِبَ
عَلَى ظَنِّهِ زَوَالُ مَا هُنَالِكَ، بِلَا تَقْصِيرٍ وَلَا وَسْوَسةٍ.

وَيَقُولُ عِنْدَ خُرُوجِهِ مِنَ الْخَلَاءِ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى
وَعَافَانِي»⁽²⁾، وَيَقُولُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَزَقَنِي لَدَنَّهُ، وَأَذْهَبَ عَنِّي مَشَقَّتَهُ،
وَأَبْقَى فِيَّ مَنَفَعَتَهُ»⁽³⁾.

(1) لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ، وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ». متفق عليه.

(2) هُوَ مِنْ كَلَامِ الصَّحَابَةِ كَمَا وَرَدَ فِي مُصَنَّفِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، كِتَابِ الطَّهَارَاتِ، مَا يَقُولُ إِذَا
خَرَجَ مِنَ الْمَخْرَجِ.

(3) وَرَدَ فِي رِسَالَةِ ابْنِ أَبِي زَيْدِ الْقَيْرَوَانِيِّ.

وَعِنْدَ فَرَاغِهِ مِنَ الاسْتِنْبَاءِ: «اللَّهُمَّ طَهِّرْ فَرْجِي مِنَ الْفَوَاحِشِ، وَطَهِّرْ قَلْبِي مِنَ النِّفَاقِ». كَذَلِكَ ذَكَرَهُ «الغزالي» وَغَيْرُهُ وَهُوَ حَسَنٌ.

ثُمَّ يَتَوَجَّهُ لِلْوُضُوءِ، فَيَسْتَاكُ أَوَّلًا عَرْضًا بِعُودٍ غَيْرِ مُؤَذٍ وَلَا مُصْبِعٍ لِخِلَافٍ فِي كَرَاهَتِهِ، وَيَتَّبِعُ مَا فِيهِ مِنَ الْقَلْحِ ⁽¹⁾ وَالْبَلْغَمِ، قَالَ «النَّوَاوِيُّ»: وَرُؤُوسَ أَسْنَانِهِ وَتَحْتَ لِسَانِهِ وَسَقْفَهُ.

قُلْتُ: وَلَا يَشُدُّ أَصْبَعَهُ عَلَى أَسْنَانِهِ عِنْدَ اسْتِيَاكِهِ لِأَنَّهُ يُبْرِئُ الْبَلْغَمَ، وَرَبَّمَا أَخْرَجَ الدَّمَ، لَا سِيمًا مَنِ اسْتَاكَ بِأَصْبِعِهِ.

ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ يُفْرِغُ عَلَيْهِمَا الْمَاءَ وَيَغْسِلُ إِحْدَاهُمَا بِالْأُخْرَى مُفْتَرِقَتَيْنِ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَقَالَ «ابْنُ رُشْدٍ»: الْأَشْبَهُ بِالِاتِّبَاعِ: مُجْتَمِعَتَيْنِ.

ثُمَّ يَشْرَعُ فِي الْمَضْمَمَةِ، وَيُدِيرُ الْمَاءَ فِي فِيهِ، ثُمَّ يُخْضِخُضُهُ وَيَمَجُّهُ وَكَوَلَّمَ يَدْرُهُ، قَالَ «النَّوَاوِيُّ»: الْجَمْهُورُ عَلَى عَدَمِ لُزُومِهِ.

وَيَجْمَعُ بَيْنَ الْمَضْمَمَةِ وَالِاسْتِنشَاقِ، قَالَ «ابْنُ رُشْدٍ»: هُوَ الْأَشْبَهُ بِالِاتِّبَاعِ، وَالْمَشْهُورُ التَّفْكِيكُ، وَهُوَ الْكَمَالُ وَأَفْضَلُ عَلَى الْمَشْهُورِ.

(1) قَلْحُ الْأَسْنَانِ: كِتْلَةٌ مِنْ أَمْلَاحِ الْكَالْسِيُومِ وَالْمَغْنِيسِيُومِ، تَتْرَسَبُ حَوْلَ الْأَسْنَانِ وَتَشْكَلُ الْبَلَآكَ، وَعِنْدَمَا يَتَصَلَّبُ الْبَلَآكُ يَشْكَلُ مَا يَعْرِفُ بِقَلْحِ الْأَسْنَانِ «الْجَبْرِ».

ثُمَّ يَغْسِلُ وَجْهَهُ وَيَتَحَفَّظُ فِيهِ مِنْ أُمُورٍ يَفْعَلُهَا الْجُهَالُ كَلَطْمِهِ بِالْمَاءِ كَمَا
يَفْعَلُهُ الْجُهَالُ وَضَعْفَةُ النَّسَاءِ. وَلَا يُكَبِّرُ عِنْدَهُ، قَالَ فِي «مَرَاقِي الزُّلْفَى» (1)،
وَلَا يَتَشَهَّدُ؛ إِذْ لَيْسَ مَحَلُّ التَّشَهُدِ، وَخَطَأً «النَّوَاوِيُّ» مَنْ قَالَ بِهِ.

وَلَا يَنْفُضُ يَدَيْهِ قَبْلَ وُصُولِ الْمَاءِ إِلَى مَحَلِّهِ فَإِنَّهُ يُبْرِقُ وَجْهَهُ. وَيَتَحَفَّظُ
عَلَى مَعَابِنِهِ بِإِيصَالِ الْمَاءِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ غَائِبَةً عَنِ الْمُوَاجَهَةِ فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُ
إِيصَالَ الْمَاءِ.

وَيُخَلِّلُ مَا عَلَا مِنْ شَعْرٍ وَإِنْ كَانَ كَثِيفًا احْتِيَاظًا، وَيَذْكُرُ اللَّهَ فِي أَوَّلِهِ
بِالْبِسْمَلَةِ، وَفِي آخِرِهِ بِقَوْلِهِ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ،
وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» (2) اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، وَاجْعَلْنِي
مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ، سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ،
أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ.

وَيَقُولُ فِي أَثْنَائِهِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي، وَوَسِّعْ لِي دَارِي، وَبَارِكْ لِي فِي
رِزْقِي» يُكْرَرُهَا إِلَى آخِرِهِ، وَإِنْ تَشَهَّدَ بِذَلِكَ بَعْدَهُ فَهُوَ أَحْسَنُ.

(1) هو كتاب للقاضي أبي بكر ابن العربي المعافري المالكي.

(2) عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَتَحَّتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ، يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الدَّعَوَاتِ، بَابِ الدَّعَاءِ إِذَا انْتَبَهَ مِنَ اللَّيْلِ؛ وَمُسْلِمٌ فِي الطَّهَارَةِ، بَابِ الذِّكْرِ الْمُسْتَحَبِّ عَقِبَ الْوُضُوءِ.

فَأَمَّا أَذْكَارُ الْأَعْضَاءِ فَلَمْ تَثْبُتْ مِنْهَا وَاحِدَةٌ، بَلْ نَصَّ «النَّوَاوِيُّ» عَلَى أَنَّهُ
لَا أَصْلَ لَهَا، وَلَا يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَعْمَلَ إِلَّا بِمَا صَحَّ وَاتَّضَحَّ وَإِلَّا كَانَ
مُتْلَعِبًا بِدِينِهِ، وَقَدْ دَلَّتْكُمْ عَلَى مَعَادِنِ ذَلِكَ فَاطْلُبُوهُ فِيهِ كَعَيْرِهِ، وَبِاللَّهِ
التَّوْفِيقُ.

❖ فَضْلٌ ❖

وَأَذْكَارُ الْخُرُوجِ لِلْمَسْجِدِ، وَاسْتِعْمَالِ النَّفْسِ فِي بَقِيَّةِ النَّهَارِ وَاللَّيْلِ
مَذْكَورٌ فِي «بِدَايَةِ الْهِدَايَةِ» وَغَيْرِهَا، غَيْرَ أَنَّهُ تَسَاهَلَ فِي أَذْكَارِ وَصَلَوَاتٍ
فَحُذِّوْهَا مِنْ مَعَادِنِهَا كَ«التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» وَغَيْرِهِ.

وَإِيَّاكُمْ وَالْوَسْوَسَةَ فَإِنَّهَا بَدْعَةٌ مَهْمُوسَةٌ، وَأَصْلُهَا جَهْلٌ بِالسُّنَّةِ أَوْ خَبَالٌ
فِي الْعَقْلِ يَدْفَعُهَا قَوْلُ: «سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْخَلَّاقِ الْفَعَّالِ، ﴿إِنْ يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ
وَيَأْتِ بِخَلْقٍ جَدِيدٍ﴾ ١١ وَمَا ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ بِعَزِيزٍ ﴿٢٠﴾ [إبراهيم: ١٩ - ٢٠].

وَالَّذِي نَخْتَارُهُ لِأَنفُسِنَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ أَخْفَهُ وَأَوْسَطَهُ لِأَنَّهُ أَعْوَنَ عَلَيَّ
الطَّاعَةَ وَأَقْرَبُ لِلْسُّنَّةِ وَأَزْكَى لِلدَّوَامِ، مَعَ خُرُوجِهِ عَنْ حَدِّ الْإِفْرَاطِ الْمُمِلِّ
وَالتَّفْرِيطِ الْمُخِلِّ.

فَنَجْمَعُ الْفَرَضَ وَالنَّفَلَ فِي خَمْسِينَ رَكْعَةً، سَبْعَةَ عَشَرَ فِي الْفَرَضِ،
وَقَبْلَ الصُّبْحِ رَكْعَتَيْنِ، وَفِي الضُّحَى سِتًّا، وَقَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا، وَبَعْدَهَا
رَكْعَتَيْنِ، وَقَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا، وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ، وَمِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ
مِنْهَا الشَّفْعُ وَالْوَتْرُ. وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ دُعَاءٌ مَخْصُوصٌ وَلَا قِرَاءَةٌ مَخْصُوصَةٌ.

النوافل والأوراد
المختارة عند الشيخ
زروق رحمه الله

وَمِنَ الْأَذْكَارِ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ،
لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»⁽¹⁾ مِائَةَ مَرَّةٍ صَبَاحًا
وَمَسَاءً.

ثُمَّ الْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ وَهِيَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ
إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ»⁽²⁾ مِائَةَ مَرَّةٍ صَبَاحًا وَمَسَاءً.
«سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ»⁽³⁾ مِائَةَ مَرَّةٍ صَبَاحًا
وَمَسَاءً.

ثُمَّ الْاسْتِغْفَارُ مِائَةَ مَرَّةٍ صَبَاحًا وَمَسَاءً، ثُمَّ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِائَةَ مَرَّةٍ صَبَاحًا وَمَسَاءً.

(1) الحديث أخرجه البخاري في الدعوات، فضل التهليل؛ ومسلم في الذكر، فضل التهليل
والتسبيح.

(2) عن سمرة بن جندب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَحَبُّ الْكَلَامِ إِلَى
اللَّهِ تَعَالَى أَرْبَعٌ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ. لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِنَّ
بَدَأْتَ». أخرجه مسلم في كتاب الآداب، باب كراهة التسمية بالأسماء القبيحة.

(3) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى
اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ
الْعَظِيمِ». أخرجه البخاري في الدعوات، باب فضل التسبيح؛ ومسلم في الذكر، باب فضل
التهليل والتسبيح والدعاء.

وَيَقُولُ إِثْرَ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَالْمَغْرِبِ عِنْدَ سَلَامِهِ وَهُوَ ثَانٍ رَجُلِيهِ قَبْلَ أَنْ
يَتَكَلَّمَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي
وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» عَشْرًا.

«حَسْبِيَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ» مِثْلُ
ذَلِكَ.

ثُمَّ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ»
مِثْلَ ذَلِكَ.

ثُمَّ «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وَاجْزِهِ عَنَّا أَفْضَلَ مَا
هُوَ أَهْلُهُ» كَذَلِكَ.

وَيَقُولُ إِثْرَ سَلَامِهِ مِنْ كُلِّ صَلَاةٍ: «أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الْعَظِيمَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ
الْحَيُّ الْقَيُّومُ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ» ثَلَاثًا.

«اللَّهُمَّ يَا رَبَّ مُحَمَّدٍ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، وَاجْزِ مُحَمَّدًا
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا هُوَ أَهْلُهُ» ثَلَاثًا.

«اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ» مَرَّةً.

«اللَّهُمَّ أَعِنَا عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ»، كَذَلِكَ.

«سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ» ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، يَخْتِمُهَا بِ«لَا إِلَهَ
إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ

قَدِيرٌ. اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ»^(١).

ثُمَّ يَفْرَأُ الْفَاتِحَةَ، وَآيَةَ الْكُرْسِيِّ، وَ﴿ءَامَنَ الرَّسُولُ﴾ [البقرة: ٢٨٥] إِلَىٰ آخِرِهِ.
وَ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَابِئًا بِالنِّسْبِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ (١٨) إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ اللَّهِ الْأَسْلَمُ ﴿آل عمران: ١٨-١٩﴾.

وَ﴿قُلِ اللَّهُمَّ مَلِكُ الْمَلِكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَاءُ وَتُعِزُّ مَنْ تَشَاءُ وَتُذِلُّ مَنْ تَشَاءُ بِيَدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ (١٦) ﴿تُولِجُ اللَّيْلَ فِي النَّهَارِ وَتُولِجُ النَّهَارَ فِي اللَّيْلِ وَتُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَتُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَتَرْزُقُ مَنْ تَشَاءُ بِعَجْرِ حَسَابٍ﴾ (٢٧) ﴿آل عمران: ٢٦-٢٧﴾.

وَ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ (١) ﴿[الكافرون: ١]، وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ (٢) ﴿[الإخلاص: ١]، وَالْمُعَوَّذَتَيْنِ، مَرَّةً مَرَّةً.

وَيَدْعُو بِمَا تيسَّرَ لَهُ، ثُمَّ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ» ثَلَاثًا.

ثُمَّ ﴿سَبَّحَ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ (١) ﴿لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ (٢) ﴿هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ (٣) ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ يَعْلَمُ مَا يَلِجُ فِي

(١) البخاري في الأذان، الذكر بعد الصلاة؛ ومسلم في المساجد، الذكر بعد الصلاة.

الْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ
بَصِيرٌ ﴿٤﴾ لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ ﴿٥﴾ يُوَلِّجُ اللَّيْلَ فِي النَّهَارِ وَيُوَلِّجُ
النَّهَارَ فِي اللَّيْلِ وَهُوَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ ﴿٦﴾ [الحديد: ١-٦].

ثُمَّ آخِرَ الْحَشْرِ: ﴿هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلَامُ
الْمُؤْمِنُ الْمُهِيمُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ الْمُتَكَبِّرُ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٢٣﴾
هُوَ اللَّهُ الْخَلِيقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ لَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى يُسَبِّحُ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ
الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿٢٤﴾ [الحشر: ٢٣-٢٤].

ثُمَّ يَنْصَرِفُ إِنْ شَاءَ، وَإِنْ تَلَا شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ بَعْدَ وَرْدِ صَلَاةِ الصُّبْحِ فَلَا
بَأْسَ.

وَلِيَحْذَرَ مِنَ الْأَدْعِيَةِ الَّتِي لَمْ تَرِدْ بِهَا السُّنَّةُ، إِلَّا مَا اتَّضَحَ أَمْرُهُ كَأَدْعِيَةِ
«الشَّاذِلِي»^(١) وَأَحْزَابِهِ، لَا سِيَّمَا «حِزْبُ الْبَحْرِ» بَعْدَ الْعَصْرِ، وَ«الْكَبِير» بَعْدَ
الصُّبْحِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

ينبغي الحذر من
الأدعية التي لم ترد
بها السنة

(١) وقد قال الإمام الفقيه أبو القاسم البرزلي في حق الشيخ أبي الحسن الشاذلي: هو من أهل
علم الحقائق، ومعرفة الدقائق وأسرار كثيرة من علم التوحيد، وممن نور الله قلبه للغوص في
علم التنزيل وحكمة السنة وخصائص العلوم الربانية، وذلك محفوظ عنه، ظاهر من كلامه
وأحزابه، وهو من العلماء بالله تعالى وبأمره، ومن أصحاب الأحوال، ومن رجال الآخرة
وعلماء الإسلام ظاهرا وباطنا. (الفتاوى، ج 6/ ص 445) وينبغي أن يعلم أن الشيخ البرزلي
أخذ أحزاب وعلوم الشيخ أبي الحسن الشاذلي عن الشيخ أبي الحسن البطرني الذي أخذ عن
الشيخ أبي العزائم تلميذ الشيخ أبي الحسن.

❖ خَاتِمَةٌ ❖

قَالَ بَعْضُ الْمَشَايخِ: عَلَيْكَ بِالذِّكْرِ عِنْدَ الْبَسْطِ، وَبِالتَّفَكُّرِ عِنْدَ الْقَبْضِ،
وَبِالْحَمْدِ عَلَى كُلِّ حَالٍ.

وَوَرَدُكَ لَا تَتْرُكُهُ، إِنْ فَاتَكَ بِاللَّيْلِ اسْتَدْرِكُهُ بِالنَّهَارِ، وَبِالعَكْسِ. وَإِذَا
سَافَرْتَ فَاجْعَلْ وَرَدَكَ فِي الذِّكْرِ، أَوْ اتْرُكْهُ عَلَى حَالِهِ.
وَأَفْضَلُ صَلَوَاتِكَ: الْخَمْسُ فِي الْجَمَاعَةِ أَبَدًا.

وَلَا تَتْرُكِ الْجُمُعَةَ أَبَدًا، وَإِنْ أَمَكْنَ فِي الْجَامِعِ فَهُوَ أَحْسَنُ، وَإِلَّا حَيْثُ
أَدْرَكْتَكِ الصَّلَاةُ فَصَلِّ.

وَاقْضِ مَا فَاتَكَ، وَإِنْ فَاتَتْكَ الْجُمُعَةُ فَتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ أَوْ
دِرْهَمٍ أَوْ نِصْفِ دِرْهَمٍ أَوْ صَاعٍ أَوْ نِصْفِ صَاعٍ.

وَلَا تُعَاتِبَنَّ أَحَدًا قَبْلَ إِخْوَانِكَ، وَاهْجُرْ مِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَعْمَلْ بِالْأَدَبِ حَتَّى
يَعُودَ إِلَيْهِ.

وَالْوَقْتُ الَّذِي يَتَوَسَّطُ لَكَ بَيْنَ أَوْقَاتِ الْعِبَادَاتِ فَاجْعَلْهُ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ
النَّافِعِ، فَبِالْعِلْمِ النَّافِعِ السَّعَادَةُ، وَبِالْعَمَلِ بِهِ الثَّبَاتُ فِيهَا.

وَأَقَلُّ مِنَ الْبَسْطِ فَإِنَّهُ يَجْذِبُ السَّالِكَ إِلَى خَلْفٍ، وَيَخْرِمُ عَلَى الْوَاصِلِ
نِظَامَ أَصُولِهِ الْأَوَّلِ، وَاللَّهُ يُدِيمُ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ، وَالسَّلَامَ.

انتهى بالمعنى لبعضه، وبه انتهى ما تيسر في الوقت لعاجلة السفر
وضيق الوقت، وبالله التوفيق.

وكتب مصنّفه الفقير إلى الله تعالى أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى
البرنسيّ أصلحه الله تعالى، وبطيبة المشرفة سنة 895هـ، خمس وتسعين
وثمانمئة، والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.

انتهى ليلة السبت خامس شوال عام 1214هـ أربعة عشر ومائتين
وألف.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فهرس

- 3..... مقدمة المعنى بالكتاب
- 7..... النسخ المخطوطة المعتمدة
- 13..... النص المحقق
- 14..... طريق الصوفية محبوب بالطبع ومحمود بالعقل
- 15..... مقدمة التصوف وحقيقته ونتيجته
- 16..... شروط طلب التصوف
- 16..... **مطلب:** ما يتعين على مرید التصوف
- 17..... علة الحاجة إلى الشيخ في طريق التصوف
- 17..... **مطلب** الصفات الخمس المعتبرة في الشيخ
- 19..... جواب ابن مشيش على سؤال تلميذه الشاذلي
- 20..... صفات الولي الذي ينبغي الاقتداء به
- 21..... وجدان المرشدين إلى الله تعالى مشروط بالصدق في طلبهم
- 22..... الولي مستور بوجود البشرية في عين تحقق الخصوصية
- 22..... علامات إرادة الله تعالى انتفاع المرید بالولي
- 23..... **مطلب** أقسام الناس في النفع والانتفاع
- 23..... قف على من نفعه الله بنفسه ولم ينفع به عباده
- 23..... قف على من نفع الله به العباد ولم ينفعه بنفسه
- 23..... قف على القسم الثاني من الذين نفع الله بهم العباد ولم ينفعهم بأنفسهم
- 23..... قف على من نفعه الله بنفسه ونفع به عباده
- 24..... **مطلب** صفات الولي المقتدى به
- 26..... **مطلب** الخصال الخمس في الشيخ المقتدى به

- 26.....مطلب قواطع المرید عن وجود الشيخ
- 27.....مطلب الأصول التي ينبغي تحققها في الشيخ المقتدى به
- 29.....❖ فصل
- 29.....مطلب الواجبات الخمس على المرید تجاه شيخه
- 32.....مطلب من دقائق آداب المرید مع شيخه
- 32.....قف على أضر شيء على المرید
- 32.....فائدة حفظ قلوب المشايخ من أهم المهمات على المرید
- 33.....علة عدم كتم المرید أخباره عن شيخه وإن كانت معاصي
- 35.....❖ فصل
- 35.....مطلب حقوق المرید على شيخه خمسة
- 35.....على الشيخ أن لا يقصر في شيء من حقوق المرید
- 35.....على الشيخ أن يتفقد أحوال المرید في مختلف الأوقات
- 38.....❖ فصل: فيما يعرض للمرید من شيخه، وما يطلبه في حقه
- 38.....قوادح المشيخة النافية لأصلها ثلاثة
- 38.....قف على أن الفسق ينافي الولاية
- 39.....صفات أدياء المشيخة الموجبة للحذر منهم
- 40.....مطلب ما يجب على المرید إذا ابتلي بصحبة أدياء المشيخة
- 41.....وصية نافعة للشيخ ابن عباد الرندي رضي الله عنه
- 42.....تعريف البدعة عند الشيخ زروق وأنواعها
- ❖ فصل فيما يفعل المرید حتى يجد شيئاً، وما يكون شأنه إذا لم يجد، وما يجريه الشيخ عليه في أيام صحبته إلى منتهى سلوكه
- 43.....مطلب حقيقة مجاهدة التقوى وشروطها
- 44.....مطلب حقيقة مجاهدة الاستقامة وشروطها

- 45.....مطلب حقيقة مجاهدة الفناء وشروطها
- 45.....حقيقة الأحداث الذين يجب على المرید الحذر منهم
- 47..... ❖ **فَصْلٌ: فِي ذِكْرِ طَائِفَةٍ مِنْ أَهَمِّ كُتُبِ التَّصَوُّفِ**.....
- 47.....الكتب الدالة على مجاهدة التقوى
- 48.....الكتب الدالة على مجاهدة الفناء
- 49.....الكتب الدالة على مجاهدة الاستقامة
- ❖ **فَصْلٌ: فِي أُصُولِ مُحَقِّقِي الصُّوفِيَّةِ فِي الْمَعَامَلَاتِ وَنَحْوِهَا وَمَدَارِهِمْ فِي ذَلِكَ عَلَى أُصُولٍ أَرْبَعَةٍ**.....
- 50.....
- 50.....الأصول الاعتقادية لأئمة أهل التصوف
- 51.....الأصول الفقهية لأئمة أهل التصوف
- 51.....قف على معنى قولهم: الصوفي لا مذهب له
- 52.....أصول أئمة التصوف في فضائل الأعمال
- ❖ **فَصْلٌ: فِي عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ بِوَجْهِ مُتَوَسِّطٍ**.....
- 54.....
- 58.....أذكار الأعضاء عند الوضوء لا أصل لها
- ❖ **فَصْلٌ**.....
- 59.....
- 59.....النوافل والأوراد المختارة عند الشيخ زروق رحمه الله
- 63.....ينبغي الحذر من الأدعية التي لم ترد بها السنة
- ❖ **خَاتِمَةٌ**.....
- 64.....